



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



آثار إخلال البنك بالالتزام بالسرية المصرفية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق
تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبات:

مصطفاوي وئام

منصوري شفيقة

منصوري مروة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د/ خیرجة میلود	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
د/ زرقيني راضية	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
د/ بن خليفة إلهام	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

يقول الله عز وجل في محكم تنزيله

"لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ"

فلله الحمد والشكر من قبل ومن بعد، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد:

بأخلص عبارات الشكر والعرفان والامتنان والاعتراف بالجميل الى كل الأشخاص الذين ساعدونا في تخطي الصعوبات في إنجاز هذه المذكرة وعلى الجهود المبذولة والتوجيهات البناءة .

ونخص بالذكر المؤطرة المشرفة " الدكتورة زرقيني راضية " التي لم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها.

ونأتمن *سوة* شفقت

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على صاحب المقام الأمين وعلى اله وصحبه ومن والاه
أجمعين أما بعد أهدي ثمرة جهدي :

إلى عزتي إلى من كان قوتي بعد الله إلى من لا أوى بعده الحياة إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني
قطرة حب إلى من حصد الأشواك عن دري ليمهد لي طريق العلم الى من كانت دعواته سببا في
تفوقي التي كان يدري بها وقت عسرتي الى أبي الغالي...

إلى ريحانة عيني إلى من تحملت معي الصعاب إلى قدوتي وحكمتي وعلمي إلى كل من في الوجود
بعد الله ورسوله إلى مأمني وأماني وإيماني و أمتي إلى أبي الغالية .

إلى جدتي الغالية التي كانت دعواتها ترافقني طيلة مسيرتي الدراسية حفظك الله يا غاليتي، وإلى
جدي العزيز رحمه الله .

إلى من أظهروا لي ما هو جميل في الحياة إلى شمعة حياتي إلى من بوجودهم أكتسب القوة إلى من
عرفت معهم معنى الحياة الى نبراس حياتي اخواني و داد ، آلاء ، وسام و ابنها محمد، دون أن أنسى
خالتي زينة وأبنائها: شاهيناز مايساء وسيم، دنيا وقاسيم حفظكم المولى ورعاكم.

إلى رفقاء دري " مروة، شفيقة" إلى من سرنا سويا ونحن تشق الطريق معا نحو النجاح والإبداع،
إلى من تكاتفنا يد بيد ونحن نقطف الزهر إلى صديقاتي وزميلاتي فردا فرداً.

ونام

إهداء

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك و لعظيم سلطانك سبحانك لا نحصي ثناء عليك أنت كما
اثبتت على نفسك.

أما بعد أهدي ثمرة جهدي : إلى عزتي إلى من كان قوتي بعد الله اللهم إرحم روحا صعدت إليك و
لم يعد بيننا و بينها إلا الدعاء . ابي الغالي ...

إلى امي . اللهم احفظها من كل سوء وارزقها الصحة والعافية واجزها عنا خير الجزاء وارزقها سعادة
في الدنيا والآخرة يا رب

اللهم ارفعها في جناتك يا رب

إلى إخوتي محبتا و وفاء اتم سندي و حزام ضهري عبد الكريم عبد الرحمان عدنان يونس و عبد
السميع .

إلى النور الذي يضيئ طريقي و سندي في الحياة اخواتي رميصاء سارة مروة سلمى ... دون ان
انسى بهجة و فرحة البيت بنات أختي روفان و افنان و روشان و زوجة أخي سعيدة حفظك
المولى و رعاك

إلى صديقاتي و اخواتي في الحياة القريين من القلب و المساندين في السراء و الضراء . راضية ،
سندس ، الضاوية ، إسراء ، كنزة ، بتول ، صفاء ، إشراق ، سمية ، ریحانة .

إلى رفيقات دربي و ثام و مروة الى من سرنا معا نشق طريق النجاح .

شكرا لكم و كان الله معنا جميعا سندنا و حاميا و رفيقا و وكلا .

شفيقتي

إهداء

(وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
الحمد لله ما تم جهد ولا ختم سعى الا بفضلله وما تخطى العبد من عقبات وصعوبات إلا بتوفيقه
ومعونته. بفضل الله أتممت مسيرتي الجامعية..

أهدي نجاحي إلى...

إلى من كَلَّه الله بالهيبة والوقار.. إلى من علمني العطاء بدون إنتظار.. إلى من أحمل إسمه بكل
إفتخار.. أرجو من الله أن يرحمك ويتقبلك من الشهداء وستبقى كلماتك نجوم أهندي بها اليوم وفي
الغد وإلى الأبد.

أبي الغالي "عبد القادر" رحمه الله

إلى ملاكي في الحياة.. إلى مأمني وأماني وإيماني وأمتي.. إلى من كان دعائها سر نجاحي.. إلى التي في
غياب الأب قامت بالدورين إلى أعلى الحباب
أمي الغالية "مباركة" أطال الله في عمرها.

إلى خير سندا لي في الحياة وحزام الظهر لإخوتي: عبد الكريم، عبد الرحمان، عدنان، يونس، عبد
السميع.

إلى سبب ضحكتي في الحياة ونور عمتي إلى من أكتسب منهم قوتي أخوتي: رميصاء، سارة،
شفيقة، سلمى.

وإلى مسرات وفرحة بيتنا بنات أختي: روفان، أفنان وروشان حفظهم الله ورعاهم.

وإلى زوجة أخي العزيزة سعيدة.

وإلى رفيقات دربي "وئام وشفيقة" وإلى كل من جمع بيننا وبينهم القدر والأيام زميلات وصديقات
الجامعة.

وأخيرا إلى أساتذنا الأفاضل على ما قدموه لنا من معونة ونصح عبر مشوارنا الجامعي.

(فالحمد لله على البدء وعند الحتام).

قائمة أهم المختصرات:

ق.ع.ج	 قانون العقوبات الجزائري
ق.م.ج	 قانون المدني الجزائري
ق.ن.و.ق.ج	 قانون النقد و القرض الجزائري
ق.ت.ج	 قانون التجاري الجزائري
ق.و.ع	 قانون الوظيف العمومي
ق.ج.ج	 قانون الجمارك الجزائري
ق.م	 قانون المالية
ق.أ	 قانون الأسرة
ق.إ.م.إ.	 قانون الاجراءات المدنية و الادارية
ق.إ.ج	 قانون الاجراءات الجزائية
ص	 الصفحة
ج.ر	 الجريدة الرسمية
ط	 الطبعة
د.د.ن	 دون دار النشر

مقدمة

تعتمد البنوك في توسع نشاطها على الالتزام بالسّر المصرفي، والذي كان في بداياته مجرد واجب أخلاقي تقتضيه قواعد الدين والأخلاق ومبادئ الشرف والأمانة، فكان مجرداً من القوة الإلزامية، غير أنه مع ظهور العولمة الاقتصادية وتدخل الدولة بتنظيم القواعد المتعلقة بالأنشطة المصرفية، تفادياً لكل ما من شأنه المساس باقتصاد الدولة، وكذا المساس بالأعراف المهنية، لا سيما تكتم البنوك على مصادر تلقي الأموال وتنامي ظاهرة الجريمة المنظمة: أشكالها، واستغلال هذه الأخيرة للسرية كحامي لها من المتابعات القضائية، واستعمال الأموال في مجالات تنتافي مع المشروعية الدولية.

والسّر المصرفي في التشريع الجزائري، أقره المشرع الجزائري منذ الاستقلال من خلال المادة 24 من قانون 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 المتضمن إنشاء البنك المركزي وتحديد القانون الأساسي، وبقي متمسكا به بموجب النصوص التشريعية المنظمة للقطاع المالي عبر البنوك والمؤسسات المالية بموجب القانون 6-12 المتعلق بنظام البنوك والقروض.

وفي عام 1990، وبعد انتهاء الجزائر للإصلاحات الاقتصادية التي أدت بها إلى التخلي عن الاقتصاد الموجه وتبني نظام اقتصادي جديد تحكمه قواعد اقتصاد السوق، صدر القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، عرف النظام المصرفي الذي شهد انفتاح اتجاه القطاع الخاص الوطني والأجنبي، وتوجه جديد للمشرع الجزائري الذي أدى إلى تحرير القطاع المصرفي من الاقتصاد الموجه، ولقد كرس هذا القانون مبدأ السرية المصرفية بموجب المادة 158، الذي اعتبره عنصر جوهري في العلاقة المفترضة بين البنك والعميل وراح إلى غاية إضفاء عليه الطابع الجزائي في حالة عدم الاعتداد به واحترامه من قبل البنك من خلال أحكام تضمنها كل من قانون النقد والقرض من جهة، وقانون العقوبات من جهة أخرى، الأمر الذي يؤكد أنّ العلاقة الموجودة بينهما تقوم على أساس الائتمان المطلق .

وفي ظلّ الأمر 11-03 الصادر ب 23 أوت 2003 تعرّض قانون النّقد والقرض إلى تعديلات من خلالها تمّ تعزيز مبدأ الالتزام بالسّر المصرفي، وذلك من خلال توسيع دائرة الأشخاص الملزمين بتطبيق هذا المبدأ، وكذلك تمّ التّطرق إلى الاستثناءات عن هذا الالتزام وذكرها على سبيل الحصر، وضرورة توخي الحيطة والحذر من تفشي الجرائم غير المشروعة خصوصا وأنّها تنتشر تحت السريّة المصرفيّة.

أهميّة الدّراسة:

تكمن أهميّة دراسة هذا الموضوع من أهميّة مبدأ الالتزام بالسريّة المصرفيّة وإبراز آثار الإخلال بهذا المبدأ كقاعدة أساسيّة إذ لها مكانة مهمّة في التّعامل المصرفي، تتمثّل في تحقيق المصالح الخاصّة للأفراد المتعاملين مع المصارف وتحقيق المصالح العامّة للمصرف الذي يتقن فنّ الالتزام بهذه القاعدة، بالإضافة إلى أنّ التقيّد بهذا المبدأ يجعل المصرف محطاً لرؤوس الأموال الوطنيّة والأجنبيّة، الأمر الذي يعود على الدّولة بالفائدة المتلازمة مع ازدياد الثروة الماليّة، كما أنّ دراسة هذا الموضوع أمر ضروريّ حتى يتسنى للبنوك وزبائنهم التّعرف على حقّهم، وما لهم وما عليهم في كلّ ما يتعلّق بالسّر المصرفي والاحتجاج به، وأيّ إخلال بالسريّة المصرفيّة يعرّض العميل والزيون إلى عقوبات جزائيّة ومدنيّة حسب التشريع الجزائريّ.

أهداف الدّراسة:

يكمن الهدف من هذه الدّراسة في بيان ما يلي:

- التّعرف على المسؤوليّات الجزائيّة والمدنيّة عن الإخلال بالالتزام بالسريّة المصرفيّة.
- توضيح ودراسة التّشريعات السّارية المتعلّقة بالإخلال بالالتزام بالسريّة المصرفيّة.
- بيان وكشف حالات الإفصاح عن السريّة المصرفيّة.

أسباب اختيار الموضوع الذاتي والموضوعية:

• الأسباب الذاتية:

✓ الرغبة والميول في دراسة موضوع إخلال البنك بالالتزام بالسرية المصرفية نظرا لأهميته أردنا التعمق فيه وتسليط الضوء عليه باعتباره في مجال تخصصنا وهو قانون الأعمال.

✓ إثراء المكتبة القانونية بمثل هذه المواضيع المتخصصة حتى تكون عوناً للطلبة والباحثين في نفس المجال.

• الأسباب الموضوعية:

• المساهمة ببعض الاقتراحات لإيجاد حلول لمشكلة تأثير إخلال البنك بالالتزام بالسرية المصرفية.

✓ محاولة الوقوف على واقع السرية المصرفية وإزالة اللبس أو الغموض بخصوص موضوع السرية المصرفية خاصة بالنسبة للجزائر.

إشكالية الدراسة:

ومما سبق نطرح الإشكالية التالية:

- ما هي الآثار المترتبة عن إخلال البنك بالتزامه بالسرية المصرفية؟

الصعوبات التي واجهتنا:

ومن أبرز الصعوبات التي واجهت بحثنا:

✓ ندرة إن لم نقل انعدام الأحكام القضائية الجزائية الصادرة في قضايا تخصص السرية المصرفية والتعدي عليها بسبب نقص الوعي القانوني والمصرفي لدى المتعاملين مع المصارف وبالتالي عدم إثارة أي دعاوي قضائية في قاعات المحاكم في هذا الموضوع.

✓ عدم تخصيص المشرع الجزائري لقوانين خاصة بالسرية المصرفية.

✓ صعوبة التّقل والبحث عن مراجع (خاصة الكتب) .

المنهج المتّبع في الدّراسة:

ولمعالجة الموضوع تمّ الاعتماد على المنهج التحليليّ لتحليل بعض النّصوص القانونيّة سواء عامّة أو خاصّة لإعطاء أكثر دقّة حول الموضوع، إضافة إلى الاستعانة بالمنهج الوصفيّ في جانب من هذه الدّراسة.

الخطة المتّبعة:

للإجابة على الإشكاليّة الرّئيسة ارتأينا تقسيم موضوع البحث إلى فصلين أساسيين إذ سنتناول في الفصل الأوّل المسؤوليّة القانونيّة كجزء لإخلال البنك بالسريّة المصرفيّة والذي سنقسمه إلى مبحثين سنخصّص المبحث الأوّل المسؤوليّة الجزائيّة للبنك عن الإخلال بالالتزام بالسريّة المصرفيّة و سندرس ضمن المبحث الثّاني المسؤوليّة المدنيّة للبنك عن الإخلال بالالتزام بالسريّة المصرفيّة.

أمّا في ما يخصّ الفصل الثّاني تناولنا حالات الإفصاح عن السريّة المصرفيّة والذي سنقسمه إلى مبحثين، المبحث الأوّل تمثّل في الكشف عن السريّة المصرفيّة تطبيقاً للقانون و سندرس ضمن المبحث الثّاني الكشف عن السريّة المصرفيّة بموجب حكم قضائيّ.

الفصل الأول

المسؤولية القانونية كجزاء لإخلال البنك
بالسرية المصرفية

تعتبر السرية المصرفية أمراً مهماً جداً في قطاع البنوك والمؤسسات المالية، وذلك لحماية خصوصية عملاء البنك وحماية الأموال التي تودع فيه. وبالتالي، فإن الإخلال بالسرية المصرفية يُعد جريمة قانونية قد يترتب عليها عقوبات قانونية وأحكام قضائية.

ومن بين العقوبات القانونية التي قد تواجه البنك في حالة انتهاك السرية المصرفية، هي تحميل المسؤولية القانونية والتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي يتكبدها العملاء نتيجة لتلك التجاوزات عن الإخلال بالالتزام بالسرية المصرفية. ويتم ذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المالية المعمول بها في البلد الذي تتم فيه المعاملات.

علاوة على ذلك، فإن البنوك والمؤسسات المالية قد تتعرض لغرامات مالية كبيرة، وذلك حسب النظام القانوني في البلد الذي تتعامل فيه البنك، كما يمكن أن يواجه المسؤولون في البنك تحركات قضائية مباشرة ضدهم بسبب انتهاكهم للسرية المصرفية.

والجدير بالذكر أنّ البنوك والمؤسسات المالية تلتزم بالعديد من القوانين واللوائح لحماية سرية معلومات العملاء، بما في ذلك تلك التي تتعلق بالخصوصية والحماية الإلكترونية، ويتعين على البنوك توفير الحماية اللازمة لهذه المعلومات والالتزام بالأنظمة واللوائح المعمول بها في البلد الذي تتعامل فيه البنك.

و لقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: للمسؤولية الجزائية للبنك عن الإخلال بالالتزام بالسرية المصرفية.

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية للبنك عن الإخلال بالالتزام بالسرية المصرفية.

المبحث الأول

المسؤولية الجزائية للبنك عن الإخلال بالالتزام بالسرية المصرفية

إنّ المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي في التشريع الجزائري وكذلك التشريعات الأخرى، إذا كان البنك محلّ مساءلة مدنية فقط في الجزائر، لكن نتيجة للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مرّت بها بلادنا واتساع الأعمال البنكية بفضل التطور الاقتصادي أدى للاعتراف لها بالمسؤولية جزائيا باعتبار أنّ الجرائم البنكية كثيرة ومتعددة وتشكّل خطورة، ومن جهة أخرى حصر لنا مجال تطبيق المسؤولية الجزائية من حيث الأشخاص ومن حيث التجريم، حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى المسؤولية الجزائية للبنك وفق القواعد العامة المقررة في قانون الجزاء في المطلب الأول ثم إلى المسؤولية الجزائية للبنك وفق القواعد الخاصة بالسرية المصرفية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية للبنك وفق القواعد العامة المقررة في القانون الجزائري

تعتبر المسؤولية الجزائية للبنك وفق القواعد العامة المقررة في القانون الجزائري مسألة معقدة تتطلب دراسة مفصلة للقواعد المطبقة في القانون، والمعايير المعتمدة في تقييم المسؤولية الجزائية للبنك وسوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى العقوبة الجزائية في الفرع الأول ثم إلى الاستثناءات الواردة على مبدأ السرية المصرفية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: العقوبة الجزائية

تُعدّ جريمة إفشاء السرّ المهني المصرفي جنحة، بحسب نص المادة 301 من قانون العقوبات، فإنّ العقوبات الأصلية في مواد الجنح هي الحبس والغرامة على جنحة إفشاء

السّر، ولا يعاقب القانون إلاّ على الجريمة التّامة ومن ثمّ فلا شروع ولا عقوبة على الشروع في الجريمة.

فالجزاء الذي يقرّره المشرّع من خلال النّصوص القانونيّة قد يوقع على الشّخص الطّبيعي (أولا) أو الشّخص المعنوي (ثانيا).

أولا : العقوبة المقدّرة للشّخص الطّبيعي

يقصد بالشخص الطبيعي في جريمة إفشاء السّر المهني هو الموظف ، فبمقتضى نص المادة 301 الفقرة 01 من قانون العقوبات حدّد المشرّع الجزائي عقوبة خاصّة لهذه الجريمة بقولها: "يعاقب بالحبس من شهر إلى 6 أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج الأطباء والجراحون و الصيادلة و.....

أيضا "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة ملايين (5.000.000) دج إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أعضاء مجلس الإدارة ومسيري بنك أو مؤسّسة ماليّة، وكذا الأشخاص المستخدمين في هذه المؤسّسة إذا زوّدوا بنك الجزائر عمدا بمعلومات غير صحيحة.¹

وما يلاحظ من خلال نصوص القوانين السّالفة الذكر أن المشرع لم يورد بنصوص صريحة عقوبة جريمة إفشاء الأسرار البنكيّة وجاءت هاته الجريمة بشكل عام يستتبط أحكامه من خلال نص المادة 117 من قانون النقد والقرض² التي قالت: " يخضع للسّر المهني..."، وقد أقرّ المشرّع الجزائي الغرامة كعقوبة سالبة للحقوق، والحبس كعقوبة سالبة للحرية لكن لم يجعلها اختياريّة بل أوجب على القاضي أن يحكم بكليهما، وطبقا لمبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة نلاحظ بأن عقوبة الحبس من سنة إلى 3 سنوات قصيرة نوعا ما مع الأضرار

¹ أحسن بوسقيّة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأوّل، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 2005، ص 23.

² الأمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج ر، عدد 50، مؤرخة في 01 /09/ 2010. يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 2003، والمتعلق بالنقد والقرض، ج ر، العدد 11.

الناجمة عن الجريمة، ويبدو من خلال ما تمّ إيضاحه بأن القواعد العامة للمسؤولية الجزائية تقوم على مبدأ أساسي هو: شخصية العقوبة، لذلك نجد في نص المادة 301 من قانون العقوبات بأنّها تعاقب من يفشي سرا وصل إلى علمه بحكم طبيعة مهنته، وما يفهم من خلال نص المادة 158 من قانون 90/10 المتعلّق بالنقد والقرض فإنّ العقوبة تلحق بالشّخص الفاعل فنصت على كلّ شخص اشترك ويشترك ... 301 من قانون العقوبات. ونجدها أيضا قد أحييت مباشرة إلى أحكام قانون العقوبات فيما يتعلق بتوقيع الجزاءات الجنائيّة مع قولها: ما عدا الأحوال المنصوص عليها صراحة بنصوص قانونية". وما يثير انتباهنا أن المشرع الجزائري لم يكن متشددا في فرض عقوبات مالية وزجرية من حبس وغرامة سواء في قانون العقوبات أو في قانون النقد والقرض مقارنة بالأضرار التي تنتج عن هذه الجريمة مما يساهم وقوع مثل هذه الجرائم خاصة في ظل التغيّرات الراهنة التي تشهدها الساحة المصرفيّة سواء وطنيا أو دوليا. وكان من المفروض ونظرا للآثار السلبية في فقدان ثقة الجمهور في البنوك التي أدينت بهذه الجريمة، أن يعيد النظر في هذه العقوبات مادام الأمر يتعلق بالنّظام العام أن يرخص للقاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه ذلك لحماية مصالح العملاء خصوصا وحماية الاقتصاد الوطني عموما.¹

ومن بين التشريعات التي ألزمت الشّخص الطّبيعي بالالتزام بالسّرّ المصرفي نجد القانون المصرفي الفرنسي، حيث نص في المادة 57 منه المؤرخ في 24 جانفي 1984 على إلزاميّة عدم إفشاء السّرّ البنكي وكلّ من يخالف ذلك تقوم عليه المسؤولية الجزائيّة المنصوص عليها في المادة 378 من قانون العقوبات الفرنسي، وباستقراء نصّ هذه المادة نجد أنّ العقوبات التي فرضها المشرّع الفرنسي على من لم يلتزم بالسّرّ المصرفي هي: إذ

¹ محي الدين بن مجبر، " المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادية، دراسة مقارنة "، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2002، ص 202 .

تشمل تلك العقوبات كلّ من يفشي السرّ البنكي من العاملين في المصرف سواء كانوا مجلس إدارة أو مديرين أو مسيرين في البنوك أو في مؤسسات القرض بصفة عامّة. إضافة إلى مضمون نص المادة 1 من الأمر 22/96 بحيث يعاقب مرتكب كلّ من حاول خرق التنظيم المصرفي وحركة رؤوس الأموال من خلال عدم الالتزام بموجبات المجال المصرفي، عدم احترام الشكليات المفروضة بالحبس من 3 أشهر إلى 5 سنوات مع مصادرة الأشياء المستعملة في الجريمة من أجل الغش وكذلك بغرامة مالية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي¹، وبالرجوع إلى النظام المصرفي الجزائري وفي المواد 3، 4، فإنّه حدّد عقوبات أخرى مثل : الغرامات ومنع ممارسة النشاطات التجارية. وبالنظر للمشرع الأردني فقد نصت المادة 355 من قانون العقوبات على أنّه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من كان بحكم مهنته على علم بسر وأفشاه دون سبب مشروع".²

ويتضح من هذه المادة أن هذه الجريمة تشكل جنحة ويعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ولم ينص المشرع صراحة على الشروع في الجريمة لذا لا يعاقب عليه، كما أن هاته الجريمة تتطلب الصفة الخاصة بالفاعل لذلك لا يمنع أن يكون هناك مساهما فيها بصفة متدخل أو محرّض استنادا للمادة 75 والمادة 80 ق ع . وحدّدت نص المادة 81 فقرة 2 من نفس القانون عقوبة المحرّض والمتدخل.

أما بالنسبة للمساهم أو المشترك في القانون الجزائري فإذا كوّن مع الفاعل الأصلي العناصر التي تكون أركان الجريمة كالركن المادي وفعل الإفشاء ، وإذا كان من ذوي الصفة الخاصة فإنه يعاقب بنفس عقوبة الفاعل الأصلي المنصوص عليها في المادة 355 ق ع. وبالنسبة للباعث على ارتكاب هذه الجريمة إذا كان هدفه من الإفشاء هو الإضرار بالمجني

¹ المادة 01 من الأمر 22/96 المؤرخ في 09/07/1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، ج ر ، رقم 34 ، المؤرخة في 20/08/1986.

² محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص 124.

عليه والتشهير به كان ذلك سببا في تشديد العقوبة، أما إذا كان الباعث على الجريمة شريف ودافع عن شرف المجني عليه وسمعته يكون سببا في تخفيف العقوبة.¹

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

يعرف الشخص المعنوي بأنه : " مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتخذ من أجل تحقيق غرض معين ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية .

انعقاد المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي لا يعني نفي تلك المسؤولية للأشخاص الطبيعية الذين يقتربون الأفعال الإجرامية باسمه، وهذا ما أكدته المادة 51 مكرر من ق.ع 66-156 التي جاء فيها النص على مسؤولية الشخص المعنوي: " باستثناء الدول والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون ذلك.

إنّ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال ."

وبتطبيق هذه الأحكام على البنك بمناسبة إفشاء أحد أعضائه للسر البنكي، فلم يكن يسأل عنها إلى غاية 2006 وذلك بموجب القانون رقم 06-23 المعدل لقانون العقوبات حيث نصت المادة 303 مكرر 3 منه : " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 3 و 4 و 5 من هذا الفصل وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر.²

¹ مصطفى أمينة، التزام المصارف بعدم إفشاء السر المصرفي ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق - بن عكنون ، جامعة الجزائر 1، 2011/2012، ص 54.

² عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحان، الجزائر، 1999، ص 52.

أما بخصوص العقوبة المقررة للبنك باعتباره شخصا معنويا عن جريمة إفشاء السر البنكي، قد قرر المشرع الجزائري عقوبات جزائية له كونه الجاني في هذه الجريمة، و تنقسم هذه العقوبات إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.¹

1- العقوبات الأصلية: باعتبار أن جريمة إفشاء السر المصرفي جنحة، فإن الشخص المعنوي تقرر له عقوبات أصلية والمتمثلة في الغرامة الواردة في المادة 18 فقرة 1 مكرر ق.ع.ج، لكن ما دام البنك شخص معنوي إذن لا يتصور حبسه مثل الشخص الطبيعي. نصت في هذا السياق المادة 203 فقرة 2 مكرر 3 على أن الشخص المعنوي تطبق عليه الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر ومكرر 2 عند الاقتضاء، فهذه الأخيرة نصت على أن القانون عندما لا ينص على عقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي سواء الجناح أو الجنايات و قامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي هي 500.000 دج بالنسبة للجنحة.

2- العقوبات التكميلية: العقوبات التكميلية هي عقوبات تضاف إلى العقوبات الأصلية، نصت عليه المادة 18 فقرة 2 مكرر من قع و المتمثلة فيما يلي: المصادرة: هي من بين الجزاءات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي، عرفت المادة 15 من ق.ع : " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء ". بمعنى أنه تقع المصادرة على الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو الناتج عنها.

¹ سفيان نادية، عجاس يمينة، حدود التزام البنك بالسرية المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2020 ، ص 43.

وهناك أيضا عقوبات ماسة بوجود البنك كشخص معنوي و بنشاطه و تتمثل هذه الجزاءات:

- **حل البنك كشخص معنوي:** يعتبر هذا الجزاء من أشد وأخطر الجزاءات الجنائية التي يمكن النطق بها في مواجهة الشخص المعنوي، لأنه ينهي وجوده القانوني و الواقعي، و هذه العقوبة مساوية لعقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي.¹

يقصد بحل الشخص المعنوي منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه و تصفية أمواله حتى ولو كان هذا النشاط تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو مسيرين آخرين، مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية.²

- **غلق البنك أو فرع من فروع له لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:** يقصد به منعه من مزاوله نشاطه الذي كان يمارسه قبل الحكم بالغلق، والهدف من هذا الجزاء هو عدم السماح للشخص المعنوي المحكوم عليه ارتكاب جرائم جديدة وذلك نظرا لخطورته على المجتمع. منع البنك من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي وهذه العقوبة تؤثر سلبا في مستقبل الشخص المعنوي لأنه هنا يفقد مصداقيته وثقة الجمهور بعمله وهذا ما يؤدي إلى إتلاف وعدم نجاحه لأن عقوبة عدم ممارسة النشاط الاعتيادي لمدة 5 سنوات ليست بعقوبة الهيئة لديها تأثيرات كبيرة على المؤسسة.³

كما أن هذه العقوبة تعتبر عقوبة ذات طبيعة شخصية، كما أن المشرع الجزائري لم يحدد أساس المنع، هل يكون بسبب الارتباط بين النشاط و بين الجريمة التي ارتكبت.

أما فيما يخص العقوبات الجنائية الماسة ببعض حقوق الشخص المعنوي وسمته نذكر:

¹ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 55.

² ويزة بلعسلي، " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص 288

³ محي الدين بن مجبر، مرجع سابق ، ص 210.

نشر الحكم الصادر بالإدانة : يعني إعلانه مهما كانت وسيلة الاتصال سمعية أو مرئية، تعتبر هذه العقوبة من أكثر العقوبات فعالية وتأثير على الشخص المعنوي لأنها تشكل تهديدا فعليا للشخص المعنوي كونها تمس مكانته والثقة فيه أمام الناس.¹

-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات: يقصد به حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أية عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام، أو هي المسار التي تتحرك فيه الأموال العامة أي الإدارة العمومية التي تدير الأموال لذلك تعد هي المجال الخصب للفساد. كما أنها هي الوسيلة المثلى لاستغلال و تسيير أموال الخزينة العمومية. الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات و هي الإجراء الذي يتولاه و تكون هذه الحراسة بمحضر قضائي والجهة المختصة في إجراء الحراسة القضائية أي السيد رئيس المحكمة.²

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ السرية المصرفية

من حيث المبدأ فإن السرية المصرفية وضعت لصالح عميل البنك بحيث لا يجوز للأشخاص الملزمين بهذه السرية إفشاء ما يعرفونه عن أموالهم ومعاملات عملائهم مع البنك فهذا الإطلاق يبدو مستحيلا أمام الاستثناءات التي تفرضها القواعد العامة والنصوص التشريعية لحماية حقوق الآخرين، وبهذا نذكر الأشخاص الذين لا يحتج بالسرية المصرفية في مواجهتهم (أولا) وحالات الإعفاء من الالتزام بالسر المصرفي (ثانيا).

¹ رامي يوسف محمد ناصر، " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص ص 88-89.

² علي قدور، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2013، ص 120.

أولاً: الأشخاص الذين لا يحتج بالسرية المصرفية في مواجهتهم

استثنى المشرع الجزائري بحسب نصوص قانونية بعض الأشخاص من الاحتجاج ضدهم بالسرية المصرفية وهم:

1. ممثل العميل أو الوكيل القانوني: أهل القانون الممثل القانوني أو الوكيل للزبون حق الاطلاع على حسابات موكله، فبموجب توكيل خاص يمكن للممثل القانوني لشركة ما الاطلاع على أسرارها المصرفية، كذلك الولي على القاصر، يمكنه طلب الحصول على بيانات مصرفية خاصة بالزبون القاصر، ونفس الأمر إذا كان الزبون مجنوناً أو معتوهاً أو سفيهاً حسب ما ورد في المادة 44 من القانون المدني الجزائري.¹

إن إرادة العميل هي التي تكمن خلف حق الوكيل والممثل القانوني للعميل في الاطلاع على حساباته ذلك أن العميل قد فوض بإرادته لهؤلاء حق الاطلاع على أسرارهم لأنهم يقومون بمقامه في القيام بالعمليات المالية، وعليه لا يمكن التذرع بالسرية في مواجهة العميل أو وكيله القانوني (أو ممثله).

2. الورثة: لا يشكل خرقاً لقاعدة السرية كل من اطلع على حساب شخصاً آخر بحكم أنه وريث، فبمجرد وفاة العميل يصبح من حق الورثة الاطلاع على كافة معاملاته البنكية. فحسب نص المادة 108 من قانون المدني الجزائري، يعتبر الورثة من الخلف العام للزبون فيخلفونه في جميع الذمة المالية من حقوق والتزامات باعتبار أن شخصية الورثة هي امتداد لشخصية المورث، فلا يجوز للبنك الاحتجاج بالسرية في مواجهة الورثة ويلزم عليه الإجابة على أي تساؤل من الورثة حول معرفة وجود حسابات مفتوحة باسم مورثهم وعن الرصيد الذي تتضمنه تلك الحسابات، وكذلك على جميع العمليات التي نفذها العميل قبل وفاته أو

¹ ناجح داود رباح، نائل عبد الرحمان صالح الطويل، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، تعريف بالمصارف والعمل المصرفي التعريف بالجريمة الجرائم المصرفية التقليدية، الجزء الأول، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ط أ، 2000، ص 252.

بعدها، ويجوز لأحد الورثة دون البقية أن يقدم هذا الطلب. وإذا أبرم العميل المتوفي تصرفات وهو في حالة مرض الموت أو كتابة وصية بأكثر من ثلث لغير الوارث، فيجوز للورثة الاستعلام على هاته التصرفات لدى البنك وأن يضع هذا الأخير تحت تصرفهم جميع الوثائق والمستندات التي يحتاجونها، حتى ولو كان الأصل هو استمرار العلاقة بين البنك والعميل حتى بعد وفاة العميل في التزام البنك بحفظ السر.¹

3. الحساب المشترك: وإذا كان صاحب الحساب عدة أشخاص ومتضامنين في الحساب تضامنا إيجابيا ، فهنا تربط كل واحد منهم علاقة مباشرة مع البنك جاز لكل منهم أن يطلع على جميع ما يتعلق به فقط، وكأنه وحده المفتوح له الحساب، ولكن ليس لهم الحق في الاطلاع على المعاملات الخاصة بشركائه في الحساب وهذا جانب من جوانب السر المشترك بين عدة أشخاص.

4. الوصي أو القيم: إذا كان يعين للعميل قاصرا أو محجور عليه لسفه أو غفلة أو ما شابه وصي، أو قيم على أمواله ويكون له الحق في التصرف بأموال القاصر أو المحجور عليه لما فيه مصلحة هذا الأخير، ولا يستطيع البنك أن يحتج بالسر المصرفي في مواجهته وينحصر ذلك في الأموال في الشرعية للوصي أو القيم، أما إذا كان هناك أموال أو حسابات تخرج عن هذه الأموال فلا يحق للوصي أو القيم التصرف فيها أو الإطلاع عليها ويجوز له أن يحتج بالسرية في مواجهتها. ويستطيع الوصي أو القيم أن يطالب البنك بإطلاعه على البيانات والعمليات الخاصة بحساب القاصر أو المحجور عليه حتى ولو كانت سابقة على قرار تعيينه، ويستمر حق الوصي أو القيم في الإطلاع على هذه الحسابات حتى يبلغ القاصر السن القانوني أو يرفع الحجر عن المحجور عليه.

¹ ناجح داود رباح، نائل عبد الرحمان صالح الطويل، المرجع السابق ، ص 253.

5- **الشركاء والمساهمين:** بالنسبة للشركاء فالالتزام بالسر المصرفي لا يكون في مواجهة الشركاء المتضامنين حيث يسأل كل واحد منهم مسؤولية تضام وفي أمواله الخاصة عن كافة ديون والتزامات الشركة وبالتالي فمن حق كل واحد منهم معرفة ما يتعلق بالحسابات.¹

ثانيا : حالات الإعفاء من الالتزام بالسر المصرفي

يستهدف مبدأ سرية الحسابات المصرفية تحقيق غاية مزدوجة، فهو من ناحية أولى، ويكفل احترام مصلحة العميل سواء ما تعلق منها بشخصه أو أعماله، وهو من ناحية أخرى يدعم الثقة الواجب توافرها في الجهاز المصرفي برمته. وإذا كان الأصل في المعاملات المصرفية هو مبدأ السرية، فهو ليس بمنأى عن الاستثناءات، وتعكس هذه الأخيرة بدورها فلسفة وعلة السرية : فمنها ما هو ذو طبيعة خاصة ويتمثل في رضا العميل بكشف سرية حساباته، ومنها ما هو ذو صفة عامة يتصل بالمصلحة العامة.²

1. **رضا العميل نفسه:** يملك العميل حق إفشاء أسرارهِ بإرادته المنفردة الذي هو حق من الحقوق الأصلية للعميل، لأن من يملك الأكثر يملك الأقل ومن هنا فإن رضا العميل وصدور الإذن منه للمصرف بإمكانية الإدلاء بأي معلومات عنه يرفع بدوره عن المصرف التزامه بالسرية المصرفية.

ولكي يكون رضا العميل بإفشاء السر المصرفي معتدا به وسبب مشروع للإباحة لا بد من توافر عدة شروط وهي:

أ. صدور الرضا من العميل نفسه.

ب. صدور الرضا من شخص مميز وبإرادة حرة سليمة

ج. أن يكون الرضا صريحا أو ضمنيا

¹ أمينة مصطفى، مرجع سابق، ص 63.

² أسامة حسنين عبيد، المسؤولية الجنائية المصرفية، دراسة مقارنة كلية الحقوق جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 2008، ص 115.

د. أن يكون رضا العميل قائما وقت الإفشاء.¹

2. إفلاس العميل تنتهي الحالة القانونية للشخص المعنوي بإفلاسه مما يؤدي إلى نقل أمواله المودعة في المصرف إلى جماعة الدائنين الممثلين بوكيل التفليسة وهذا يلزم المصرف بإطلاع وكيل التفليسة على حقيقة علاقات الزبون معه والعمليات التي تمت لحسابه والأموال المودعة لديه.

3. الاستعلام المصرفي عن حالة العميل: الاستعلام هو تحصيل المعلومات عن شخص ما من مصادر مختلفة، والاستعلام المصرفي لا يتم إلا بين البنوك بما يخدم مصالحها حيث تطلب المعلومات فتعطى بدقة وبصياغة لغوية حذرة معتمدة ألفاظا عامة وتعايير غير محددة يصعب فهمها على غير المصرف المرسله إليه فقط، ولا يجوز للبنك الإدلاء بمعلومات عن عملائه لجهات خاصة أخرى، كالاستعلام من قبل تاجر أو شركة أو ما شابه ذلك.²

4. الإبلاغ عن الجرائم: تعد الجريمة عمل غير مشروع صادر عن إرادة جرمية يقرر لها القانون عقابا أو تدابير احترازا وبالتالي يقع على البنك واجب التبليغ عن الجرائم إن هو علم بها أثناء ممارسته لمهنته وإخلاله بهذا الالتزام يوجب مساءلته جزائيا .

- كذلك لقاضي التحقيق الاطلاع على المعلومات السرية عن طريق إنابة أي قاضي من قضاة المحكمة أو أي قاضي من قضاة التحقيق للقيام بما يراه مناسبا .

- كما يمتد رفع السر البنكي إلى أعوان الشرطة الذين يقومون بالتحريات في حالة الجنايات والجناح المتلبس بها حسب المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية. حسب المادة

¹ بندر بن سلطان النصيب، الحماية الجنائية للدائع المصرفية في المملكة العربية السعودية رسالة مقدمة لاستكمال درجة الماجستير في العدالة الجنائية قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010، ص 180.

² سعيد غزلان، السرية المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 12، المجلد 01/2015، جامعة الجزائر 3 ص 288.

222 من قانون الإجراءات الجزائية لا يحتج بالسر البنكي أمام القاضي الجزائي على اعتبار أن الشهود مكلفون بالحضور أمام المحكمة لسماع أقوالهم وحلف اليمين وأداء الشهادة، ويلزم القاضي بفحص الأدلة والأمر بتقديمها للبت في القضايا".¹

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية للبنك وفق القواعد الخاصة بالسرية المصرفية

إن محاربة أي جريمة يتجسد فعليا إذا تم تقرير قواعد إجرائية مضبوطة و محكمة وكذا بتقرير عقوبات صارمة لتفعيل النصوص التجريبية، وجريمة إفشاء السر البنكي كغيرها من الجرائم قرر لها المشرع القواعد الإجرائية والعقوبات المقررة الخاصة لجرائم القانون العام ، بالرغم من وجود نص خاص ينظم نشاط البنوك ، ويعاقب على المخالفات التي ترتكبها البنوك بصفة عامة، والمتمثل في الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.²

وهكذا نجد أن المشرع في مجال المتابعة الجزائية للجريمة لم يخرج عن الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والمعمول بها في مجال متابعة جرائم القانون العام، مع وجود بعض الخصوصيات المتعلقة بإجراءات متابعة البنك كشخص معنوي ، والتي تختلف عن إجراءات متابعة موظفيه.

أما بالنسبة للجزاء المقرر للجريمة، فإن المشرع وبموجب المادة 117 في فقرتها الأولى من الأمر المذكور أعلاه، قد أحال في تطبيقه على النص العام المقرر لعقوبة إفشاء السر المهني الوارد في قانون العقوبات، هذا الأخير أقر في المادة 303 مكرر 03 صراحة

¹ بندر بن سلطان النصيب، المرجع السابق ، ص 185 .

² الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 ، مصدر

سابق.

بمسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة إفشاء السر المهني بصفة عامة، كما أن المشرع ميز بين العقوبات المطبقة على المخالف فيما إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا .

إن البنك كشخص معنوي خاضع للقانون الخاص ، لم يعترف بمسؤوليته الجزائية عن جريمة إفشاء سر عملائه، إلا بعد إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة إفشاء سر المهنة بموجب القانون 06/23 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، بالرغم من أن إقرار المشرع بهذه المسؤولية بوجه عام كان بموجب القانون 04/15 المؤرخ في 08 يونيو 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، مع الإشارة إلى أنه تكرست هذه المسؤولية قبل ذلك بموجب قوانين خاصة صراحة أو ضمنا.¹

وحتى يمكننا متابعة البنك كشخص معنوي لابد من توافر شروط معينة لقيام مسؤوليته الجزائية، نعالجها تباعا كما يلي:

الفرع الأول: شروط إقامة المسؤولية الجزائية للبنك

طبقا لنص المادة 303 مكرر 03 من قانون العقوبات فإنه يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن جريمة إفشاء السر المهني، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من نفس القانون، وبالرجوع إلى هذه الأخيرة نجدها تنص على شروط مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم وهي: أن يكون البنك ممن تجوز متابعته جزائيا (أولا) ارتكاب الجريمة من طرف أحد أجهزته أو ممثليه الشرعيين (ثانيا) ثم ارتكاب الجريمة لحساب البنك (ثالثا).

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 204 .

أولاً: أن يكون البنك ممن تجوز متابعته جزائياً

إن جميع التشريعات التي تبنت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لم تختلف في إخضاع الشخص المعنوي الخاص إلى المساءلة الجزائية، وذلك أياً كان شكله وغرضه ، وهذا ما انتهجه المشرع في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات التي نصت على أنه : " باستثناء الدولة والجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً ... "، فمن خلال هذا النص وبمفهوم المخالفة نستخلص بأن جميع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص قد تكون محلاً للمسائلة الجزائية . وطبقاً للمقرر رقم 10/01 المؤرخ في 24/01/2010 فإنه يمكن تقسيم البنوك المعتمدة في الجزائر إلى بنوك عمومية ، خاصة ، ومختلطة .¹

وإذا كانت البنوك الخاصة والمختلطة لا تثير إشكال من حيث المساءلة الجزائية باعتبارها تخضع للقانون التجاري، فإنه بالنسبة للبنوك العمومية فيجب التفرقة بين بنك الجزائر وبين البنوك العمومية الأخرى.

أما بنك الجزائر فلا يمكن مساءلته جزائياً، إذ يعتبر بنك البنوك ، وهو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتطبق عليه قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة، وتملك الدولة رأس ماله كلياً. أما بالنسبة للبنوك العمومية الأخرى، وباعتبارها مؤسسات عمومية اقتصادية فإنها تخضع للمساءلة الجزائية، ذلك أنه يطبق عليها أحكام القانون التجاري²، طبقاً للأمر 01/04 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية وخصصتها، إذ عرفت

¹ مقرر 10/01 ، المؤرخ في 24/01/2010 ، يتضمن نشر قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر (ج) ، عدد 11، 2010.

² أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 288 .

المادة الثانية منه هذه الأخيرة بأنها شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر أغلبية رأس المال بصفة مباشرة أو غير مباشرة وتخضع للقانون العام.¹

ثانياً: ارتكاب الجريمة من طرف أحد أجهزته أو ممثليه الشرعيين

إن قيام المسؤولية الجزائية للبنوك تقتضي قيامه بنشاط مادي مجرم، لا يقوم به مباشرة باعتباره شخص معنوي بل يقوم به عن طريق أشخاص طبيعيين محددين هم : الأجهزة والممثلين الشرعيين له.

أما أجهزة الشخص المعنوي فيقصد بها الممثلين القانونيين له، وتتحدد بموجب القانون الأساسي الذي ينشأ الشخص المعنوي، وبالنسبة للبنوك وباعتبارها شركات مساهمة فتتمثل في الرئيس المدير العام، مجلس الإدارة الجمعية العامة للمساهمين وأما الممثلين الشرعيين للشخص المعنوي فيقصد بهم الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسم الشخص المعنوي، سواء كانت هذه السلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة، وبالنسبة للبنوك فطبقاً للنظام 92/05 المؤرخ في 22/03/1992 المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها فإن الممثل الشرعي لها هو المسير سواء كان المدير العام أو المدير أو أي إطار مسؤول يتمتع بسلطة اتخاذ باسم المؤسسة التزامات تصل إلى صرف الأموال أو المجازفة أو الأوامر بالصرف نحو الخارج.

ويدخل ضمن الممثلين الشرعيين كل من المدير الإداري المؤقت المعين من قبل اللجنة المصرفية أو بمبادرة من مسيري البنك ، طبقاً للمادة 113 من الأمر 03/11 والمصفي المعين بموجب حكم قضائي طبقاً للمادتين 02 و 04 من الأمر 96/23 المؤرخ في 09/07/1996 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، أو من قبل اللجنة المصرفية طبقاً للمادة 114 من الأمر 03/11.

¹ هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص 41.

ومنه فالمشرع استبعد باقي موظفي البنوك من نطاق الممثلين الشرعيين له، فلا تقوم مسؤولية البنوك عن جريمة إفشاء السر البنكي في حالة ارتكابهم جريمة ولو كانت لحسابه. إن تطبيق شرط ارتكاب الجريمة من طرف الجهاز أو الممثل الشرعي يستوجب البحث في مدى قيام مسؤولية البنك في حالة ارتكاب الجريمة من بعض الأشخاص الطبيعيين الذين لهم علاقة به، كالمدير الفعلي أو الوكيل أو المفوض للتصرف باسمه وكذلك في مدى إمكانية قيام هذه المسؤولية في حالة تجاوز الممثل الشرعي لصلاحياته المحددة بموجب القانون .

*** حالة المدير الفعلي:** قد يكون مدير البنك أو ممثله الشرعي معينا بطريقة غير قانونية ومخالفة للتشريع أو القانون الأساسي، ففي حالة أن هذا المدير تصرف باسمه وارتكب الجريمة، فهل تقوم مسؤولية البنك جزائيا عن جريمة إفشاء السر البنكي ؟ ذهب غالبية الفقه الفرنسي تقريبا إلى رفض مسؤولية الشخص المعنوي في هذه الحالة ، إذ هو في نظر البعض ضحية أكثر منه متهما ، كما أنه لا يجوز مساءلة الشخص المعنوي جزائيا إلا في الحالات وبالشروط التي نص عليها المشرع صراحة ، وطالما أن هذا الأخير لم ينص على قيام المسؤولية الجزائية في هذه الحالة ، فمن غير الممكن قياس الإداريين الفعليين على الإداريين القانونيين.¹

*** حالة الوكيل أو المفوض:** قد يقوم البنك بتفويض اختصاصاته إلى شخص طبيعي آخر وأن هذا الأخير وبمناسبة ممارسة النشاطات المفوضة إليه ، يرتكب الجريمة ، فهل يسأل البنك المفوض عن هذه الجريمة ؟

إذا كان الفقه والقضاء الفرنسيين اتجه إلى اعتبار المفوض بمثابة ممثل الشخص المعنوي، وأنه في حالة ارتكاب جريمة من طرفه، فالشخص المعنوي المفوض يسأل جزائيا، فإن

¹ عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة 15 ، 1995 ، ص49.

الراجح في ظل القانون الجزائري الذي يشدد أن ترتكب الجريمة من قبل الممثل الشرعي ، هو عدم مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها المفوض .

***حالة تجاوز الممثل الشرعي لصلاحياته المحددة قانونا:** قد يقوم الممثل الشرعي أثناء تصرفه باسم البنك بتجاوز حدود صلاحياته ويرتكب الجريمة، فهل يترتب على ذلك قيام المسؤولية الجزائية للبنك.

ذهب البعض من الفقهاء إلى أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تثور إلا إذا تصرف أحد أعضائه أو ممثليه في حدود السلطة المخولة لهم، ولكن غالبية الفقه الفرنسي ترى من ناحية، أن هذا الشرط لم يستلزمه المشرع الفرنسي، وبالتالي لا يجوز الركون إليه ، ومن ناحية ثانية فإن الأخذ بهذا الرأي السابق يؤدي من غير مبرر إلى وجود مساحة من عدم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وبالنسبة للمسؤولية المدنية لشركات المساهمة عن أعمال مجلس الإدارة وأعمال رئيسه الغير التابعة لموضوع الشركة ، فإن المواد 623 و 638 من القانون التجاري نصت على أنها تكون ملزمة بهذه الأعمال، حتى ولو كانت سلطاتهما محددة بموجب القانون الأساسي لها، ولا تقوم مسؤولية الشركة إذا تم إثبات أن الغير كان يعلم بأن العمل يتجاوز موضوع الشركة .¹

ثالثا: ارتكاب الجريمة لحساب البنك

طبقا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات فإنه : " ... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين .." فيشترط لمساءلة البنك جزائيا عن الجريمة أن ترتكب أجهزته أو ممثليه الشرعيين الجريمة لحساب البنك، وبذلك فلا بد من استهداف الجهاز أو الممثل الشرعي للبنك، منفعة أو مصلحة لهذا الأخير تعود عليه بسبب ارتكاب الجريمة، وهذا إما بهدف الحصول على ربح

¹ نور الدين بن شيخ، الحماية الجزائية للسرية المصرفية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد الخامس مارس 2015، الجزائر، ص 20.

مالي أو الحصول على فائدة أو تفادي خسارة، كقبول مدير بنك فتح حساب لمتعامل اقتصادي كبير، بعدما اشترط عليه هذا الأخير لفتح الحساب وإيداع الأموال فيه، إفشاء حساب متعامل اقتصادي آخر ينافسه في السوق، لمعرفة مركزه المالي، أو يفتح حسابات بنكية بموجب مستندات يعلم أنها مزورة تمهيدا لإيداع الأموال بهذه الحسابات، لأن البنك يأخذ على كل عملية مصرفية عمولات، وبالمقابل لا يسأل البنك كشخص معنوي جزائيا عن الجريمة التي يرتكبها أحد مسيريه إذا تصرف بمحض إرادته ولحسابه الشخصي . يكمن لنا إثارة التساؤل بالنسبة للشركة الأم والفروع التابعة لها، في حالة ارتكاب أحد ممثلي الفرع للجريمة لحساب الشركة التي ينتمي إليها ، فهل تسأل الشركة الأم جزائيا ؟ الحقيقة أن هذا التساؤل لن يكون له محل إذا كانت الشركة الأم لا تمارس أي نوع من التأثير والسيطرة على الفرع التابع، إذ سوف يلقي بالمسؤولية على عاتق هذا الفرع ولكن الأمر يختلف حينما تكون الشركة الأم هي المسيطرة وهي التي ترسم الاستراتيجية العامة لكافة الفروع التي تتبعها ، بحيث لا تعدو هذه الفروع أن تكون أدوات تنفيذية في يد الشركة الأم ¹.

الفرع الثاني: أسباب إباحة إفشاء السر البنكي.

من المتعارف عليه فقها وقانونا انه لكل قاعدة قانونية استثناء ، ورغم نص المادة 301 ق ع ج والتي جعلت إفشاء السر المهني جريمة معاقب عليها قانونا ، إلا أننا نجد أساس الإباحة كذلك ضمن نفس المادة في عبارة "... في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك " فإن كان الأصل العام هو الكتمان ، فإن الاستثناء هو الإفشاء، ومتطلبات الإفشاء ليست من أجل كشف أعراض الناس أو المساس بسمعهم بل من أجل حمايتهم وحماية المجتمع ككل.²

¹ نور الدين بن شيخ، مرجع سابق، ص 21.

² المرجع نفسه، ص 23.

في نفس السياق فإن الاستثناء بإفشاء السر البنكي وإخراجه من نطاق التجريم إلى نطاق الإباحة نصت عليه أيضا المادة 117 من قانون النقد والقرض الجزائري على أنه على الجهات والسلطات التي يمكن الاحتجاج أمامها بالمحافظة على السر المهني ،بل تقتضي الضرورة القانونية البوح بهذه الأسرار أمامها نظرا لطبيعتها القانونية وهي :

- السلطة العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية.
- السلطات القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي.
- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لا سيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب .
- اللجنة المصرفية او بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 108 من قانون النقد والقرض وكما انه يجوز لبنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المكلفة بحراسة البنوك والمؤسسات المالية في بلدان أخرى مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ، وشريطة أن تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المهني وبنفس الضمانات الموجودة في الجزائر ، كما يمكن لمصفي الحسابات أو المؤسسة المالية ان يتلقى المعلومات الضرورية لنشاطه.

كما نصت المادة 22 من قانون رقم 05-01- المؤرخ في 05/02/2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها والصادرة بالجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 09/02/2005 المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13/02/2012 على انه لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة.

كما نصت المادة 23 منه على انه يعفى كل الأشخاص أو المسيرين والأعوان الذين أوجب عليهم القانون إخطار الجهات المختصة بالشبهة من المتابعة الجزائية المتعلقة بشبهة تبييض الأموال وهذا بقولها: " لا يمكن اتخاذ أية متابعة من اجل انتهاك السر البنكي أو المهني

ضد الأشخاص أو المسيرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة اللذين أرسلوا بحسن نية، المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون.¹

المبحث الثاني

المسؤولية المدنية للبنك عن الإخلال بالسرية المصرفية

يمكن أن يتحمل البنك المسؤولية المدنية عن الإخلال بالسرية المصرفية إذا تمكن شخص ما من الحصول على معلومات مصرفية سرية عن حسابات العملاء بدون إذن صريح من صاحب الحساب.

تخضع علاقة العميل مع البنك إلى العقد المبرم بينهما، ويشترط العقد بين الطرفين إجراءات تحافظ على سرية معلومات العميل، وعلى هذا الأساس، يجب على البنك اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية سرية المعلومات المصرفية لعملائه، بما في ذلك تشفير البيانات وتوفير حماية فعالة للحواسيب والشبكات التي تتعامل بها.

إذا حدث اختراق لأنظمة البنك وتمكن شخص ما من الحصول على معلومات سرية عن حسابات العملاء، فقد يتعين على البنك تحمل المسؤولية المدنية لهذا الإخلال بالسرية المصرفية، وذلك إذا كانت الإجراءات الأمنية التي اتخذها البنك لحماية المعلومات غير كافية.

يجب على العميل الذي يعتقد أن سرية معلوماته المصرفية قد تم انتهاكها، الاتصال بالبنك على الفور وإبلاغه بالواقعة. قد يتعين على العميل أيضاً التحقق من حقيقة الانتهاك من

¹ محمد عادل عياض، المسؤولية الجزائية للبنك ومستخدميه عن جريمة إفشاء السر البنكي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة-، 2018/2019، ص 78.

خلال الإبلاغ عن الواقعة للجهات القانونية المختصة والمطالبة بتعويض مادي للأضرار الناتجة عن هذا الانتهاك.

وهذه المسؤولية تكون إما عقدية أو تقصيرية وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين حيث سنتطرق على المسؤولية العقدية للبنك عن الإخلال بالسرية المصرفية في المطلب الأول ثم نتناول المسؤولية التقصيرية للبنك عن الإخلال بالسرية المصرفية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

المسؤولية العقدية للبنك عن الإخلال بالسرية المصرفية

يثير الخطأ والجزاء فكرة المسؤولية المدنية، بمعنى ثمة فعل يوجب محاسبة فاعله، فنجد أن الأنظمة القانونية والتشريعات فصلت في المسؤولية حيث قسمتها إلى عقدية وتقصيرية، حيث خصت كل منها بأحكام.

الفرع الأول: الخطأ العقدي للبنك

الخطأ العقدي قد يكون عمدياً بأن يعتمد أحد موظفي المصرف إفشاء أسرار الزبون للغير بقصد الإضرار به.

وقد يكون الخطأ العقدي غير عمدي كإهمال كأن يقوم أحد موظفي المصرف بتقديم كشف حساب يطلبه أحد الأشخاص على أنه هو الزبون و يوافيه بذلك دون التحقق من شخصيته ليتضح فيما بعد أنه ليس الزبون صاحب الحساب، أو أن يطلب أحد الأشخاص رصيد حساب أحد الزبائن بالتلفون ويوافيه أحد موظفي المصرف بالرصيد دون التأكد من أنه فعلاً صاحب الحساب أم لا،¹ ويترتب على ذلك ضرر للزبون صاحب الحساب ويجب أن يترتب على خطأ المصرف بإفشاء السر المصرفي ضرراً لزيونه، و يستوي أن يكون الضرر

¹ مصطفى أمني، مرجع سابق، ص 72.

ماديا أو معنويا حالا أو مستقبلا والضرر المادي هو الخسارة المالية أو الجسمانية التي تلحق الزبون كما لو كان من أفشيت إليه الأسرار سيقرض الزبون مالا أو سيتعامل معه فامتنع عن إقراضه أو التعامل معه بسبب المعلومات التي وصلت من المصرف عن هذا الزبون. والضرر المعنوي هو الذي يصيب الزبون في شعوره أو عاطفته أو سمعته أو كرامته أو اعتباره أو شرفه أو مركزه الاجتماعي، ويتحقق ذلك مثلا، إذا انصرف عن الزبون عملاؤه أو ووجه بازدراء في محيطه العائلي أو الذي يعمل فيه أو إذا استغل منافسوه هذه المعلومات السرية للدعاية ضده مما يؤدي إلى التسبب في إفلاسه وإزاحته من السوق وبالتالي القضاء على منافس لهم. ولا يكفي ارتكاب المصرف لخطأ وحدث ضرر للزبون وإنما يجب أن يكون خطأ المصرف هو السبب المباشر للضرر الذي لحق بالزبون وهو ما يعبر عنه بالعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ويقع عبء إثبات العلاقة السببية على الزبون مدعي إخلال المصرف بالالتزام بالسرية المصرفية، والواقع أن إثبات العلاقة السببية من المسائل السهلة الإثبات وذلك بقرائن و براهين الحال حيث تكون في الغالب القرائن واضحة.¹

ويعد خطأ عقديا الإخلال بالالتزام الذي يفرضه العقد المبرم بين العميل مع البنك، لأنه وفقا للعقد، يلتزم البنك ألا يفشي أسرار عملائه بل عليه المحافظة عليه، ومن ثم يمثل إفشاؤها من جانب البنك أو أحد تابعيه خروجاً عن العقد.²

الفرع الثاني : الضرر العقدي

يتمثل الركن الثاني لقيام المسؤولية العقدية للبنك عن إفشائه لأسرار زبائنه، في الضرر الذي يلحق بهم جراء عدم تنفيذ العقد أو تنفيذه بشكل معيب، فالضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه المالية أو الشخصية أو بمصلحة مشروعة، فلا يكفي أن

¹ مصطفى أمين، مرجع سابق، ص 93.

² جلال وفاء، محمد دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001، ص 87.

يقع من البنك خطأ عقدي بإفشاء أسرار العميل بل يشترط أن يرتب هذا الخطأ ضرراً له، والذي يأخذ إحدى الصورتين مادي أو معنوي كما سبق بيانه في المسؤولية التقصيرية .

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ العقدي والضرر

يترتب على كون الرابطة السببية ركناً مستقلاً قائماً بذاته في إطار المسؤولية، إثبات العلاقة بين الخطأ والضرر فالمتضرر لا يكفي أن يثبت خطأ الطرف الآخر، بل عليه أن يثبت وجود صلة مباشرة بين الخطأ والضرر، ذلك لأنه يمكن ظهور الخطأ ضمن مقدمات الضرر دون أن يكون مسبباً له، وعاء الإثبات يقع على المضرور طبقاً للقواعد العامة، أي إثبات العلاقة السببية بين الضرر الذي لحقه والإخلال بالالتزام، ويقع على الطرف الآخر إثبات عكس ذلك، ويجوز إثبات العلاقة السببية بكافة طرق الإثبات لأنها وقائع مادية، ولعل أهم وسيلة هي القرينة القانونية التي تفترض وجود العلاقة السببية بمجرد إثبات الخطأ والضرر، وبالتالي ينتقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه.

ينجر عن عدم تنفيذ الالتزام بالسرية حق الزبون المتضرر من الإفشاء في المطالبة بالتعويض، إلى جانب حقه في فسخ العقد الذي يربطه بالمصرف في حالات أخرى، فيمكن للضحية المطالبة القضائية للحصول على تعويض الأضرار، وهو تخصيص مبلغ للدائن تعويضاً للضرر الذي أصابه من جراء عدم التنفيذ، فالبنك ملزم بتعويض الضرر الناجم عن عدم احترامه لواجب السرية في حالة ضياع فرص تعاقد الزبون المتضرر مع الغير.

وتتميز المسؤولية العقدية بقيامها على العقد، حيث تحدد إرادة المتعاقدين مداها، وقد افترض القانون أن هذه الإرادة قد انصرفت إلى جعل المسؤولية عن الضرر تقتصر على المقدار المتوقع وقت التعاقد.¹

¹ باخويا دريس، واقع السرية المصرفية في الجزائر وتأثيره على مكافحة جريمة تبيض الأموال، مقال، مجلة الفكر، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011، ص 313.

ونفس الأمر الذي نجده لدى المشرع الجزائري، حيث تنص المادة 182/2 من القانون المدني على:

..غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي يمكن توقعه عند التعاقد». فالتعويض في إطار المسؤولية التعاقدية يشمل الأضرار المتوقعة يوم إبرام العقد، ما لم يرتكب المدين خطأ جسيما، إضافة إلى ذلك يجوز للعميل أن يفسخ العقد الذي يربطه بالبنك نتيجة عدم تنفيذ هذا الأخير لالتزامه التعاقدية، وقد تضمن القانون المدني الجزائري فسخ العقد كوسيلة قانونية لانحلال العقد وأورد صوره فقد يكون الفسخ قضائياً، أو اتفاقياً، أو يفسخ العقد بقوة القانون، إفشاء البنك أسرار عميله يمكن أن يضع حداً للعقد المبرم بينهما، وغالبا ما تلجأ البنوك إلى إدراج شروط في العقود المبرمة مع عملائها لتحديد مسؤوليتها أو للإعفاء منها، وفي مثل هذه الحالات ونظراً لعدم وجود نصوص خاصة تسري عليها، تطبق القواعد العامة للقانون المدني.

المطلب الثاني

المسؤولية التقصيرية للبنك عن الإخلال بالسرية المصرفية

المسؤولية التقصيرية للبنك عن الإخلال بالسرية المصرفية تشير إلى المسؤولية التي يتحملها البنك عند عدم الامتثال للمعايير والإجراءات المتبعة لحماية سرية معلومات العملاء المصرفية، وسنتطرق في هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: الخطأ التقصيري الموجب لمسؤولية البنك

يقصد بالخطأ المهني الخطأ الذي يرتكبه شخص أثناء تأديته لمهنته لهذا يعد إفشاء البنك لأسرار عملائه خطأ مهني، على اعتبار أن أصول المهنة و القوانين التي تنظمها هي التي

أملت هذا الالتزام على البنك لذلك يفترض في هذا الأمين الحيطة و الحذر أكثر نظراً لاحترافه وتخصصه في المهنة.

يعتبر خطأ المصرف بإفشاء سر العميل خطأ تقصيرياً، إذا كانت لا تربطه بالعمل رابطة عقدية ويتصور ذلك في حالات منها:

1- أن يكون العقد باطلا لعدم أهلية العميل أو لسبب من أسباب بطلان العقد المتصلة بالرضا أو المحل أو السبب.

2- أن تنشأ في مرحلة المفاوضات ، وهي المرحلة السابقة على التعاقد.

3- أن يكون هناك عقد بين البنك والعميل، ثم ينتهي وتتقضي العلاقة بين المصرف والعميل.

ما يطبق على الخطأ التعاقدي يطبق على الخطأ التقصيري من خلال القواعد العامة، نظراً لعموم النص التشريعي، فالخطأ في المسؤولية التقصيرية يقوم بتوفر عنصرين أساسيين أولهما مادي وهو التعدي على خصوصية الغير، والثاني معنوي وهو توفر عنصر الإدراك و التمييز.¹

الفرع الثاني: الضرر الناجم عن مسؤولية البنك التقصيرية

يتوقف ترتيب المسؤولية الناشئة عن الأفعال الشخصية على إثبات هذا الخطأ من جانب الضحية، والتي لا تشكل عائق في إثباتها، ذلك ان اعتداء مسير المصرف وقع على واجب قانوني وهو على دراية تامة بخطورة تصرفات.

هو الركن الثاني للمسؤولية التقصيرية بحيث لا يكفي لقيام هذه المسؤولية وقوع الخطأ فقط، وإنما يجب أن يترتب عنه ضرر وهو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة

¹ علي علي سليمان، مصادر الالتزام النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1993 ، ص147.

مشروعة له أو حق من حقوقه، والضرر قد يكون مادي أو معنوي، فالضرر المادي عند إفشاء السرية المصرفية يتمثل في المساس بالحقوق المالية للعميل مثلاً نتيجة إطلاع الغير عليها، أما الضرر المعنوي يتمثل في إلحاق الضرر بالعمل في سمعته ومركزه التجاري نتيجة الكشف عن بعض أسرار المصرفية.¹

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين إفشاء أسرار العميل وما يترتب عنها

يقصد بها أن يكون الضرر نتيجة مباشرة ناجمة عن الخطأ فلا يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية حصول ضرر للشخص، بل لابد أن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر في حدوث الضرر وإلا انعدمت المسؤولية.

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن تصادفنا حالات تكون العلاقة السببية مبنية على ضرر سببته عدة أخطاء، أو أمام حالة وجود خطأ واحد نتجت عنه عدة أضرار في مثل هذه الأحوال يتمتع القاضي بسلطة تقديرية بإلزام من يراه مناسباً للإثبات ذلك بكافة الطرق المتاحة قانوناً. وعليه باجتماع هذه الأركان الثلاث تقوم المسؤولية التقصيرية ويسأل المتسبب فيها الذي يلزم بالتعويض للطرف المتضرر.²

¹ مختارية دار السبع، مسؤولية المصرف عن حفظ السرية المصرفية مجلة الإدارة والتنمية للبحوث و الدراسات، ع 7، جامعة الجيلالي الياصب سيدي بلعباس، ص 195.

² حفصية بن عشي، سارة بولقواس، المسؤولية المدنية للمصرف عن الإخلال بالسرية المهنية، مجلة الباحث للدراسات لأكاديمية، مجلد 6، ع1، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 1، 2019، ص 459.

الفصل الثاني

حالات الإفصاح عن السرية المصرفية

تختلف قوانين السرية المصرفية من بلد لآخر وتعتمد على النظام القانوني في كل دولة. وعادةً ما تكون هناك قوانين وتشريعات تنظم متطلبات السرية المصرفية وتحدد الاستثناءات المحدودة التي يمكن أن تؤدي إلى كشف المعلومات المصرفية للعملاء.

وعلى الرغم من أن السرية المصرفية تحظى بحماية قانونية، إلا أنها ليست مطلقة وقد تكون هناك استثناءات تسمح بالكشف عن المعلومات المصرفية في حالات معينة، مثل طلب قضائي أو تحقيق جنائي، أو إفشاء المعلومات للجهات المختصة في مجال مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ومع ذلك، يجب أن يلتزم المصرفون وموظفو البنوك بأعلى معايير السرية المصرفية ويحموا معلومات العملاء بدقة ويتعاملوا معها بسرية تامة، حيث يتعرض أي انتهاك للسرية المصرفية للمسائلة القانونية.

والإفصاح عن السرية المصرفية يشير إلى كشف المعلومات المحمية بالسرية في سياق الخدمات المصرفية، وقد يتم الكشف عن السرية المصرفية في بعض الحالات التي تنص عليها القوانين المحلية أو تحت ظروف محددة.

و لقد قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول: الكشف عن السرية المصرفية تطبيقاً للقانون.

المبحث الثاني: الكشف عن السرية المصرفية بموجب حكم قضائي.

المبحث الأول

الكشف عن السرية المصرفية تطبيقاً للقانون

الكشف عن السرية المصرفية هو عملية الكشف عن معلومات حول حسابات العملاء في المصارف أو المؤسسات المالية الأخرى بموجب طلب قانوني أو قرار قضائي، وتختلف قوانين الكشف عن السرية المصرفية من بلد إلى آخر، وتعتبر السرية المصرفية حقاً قانونياً هاماً لحماية خصوصية العملاء وضمان سرية معلوماتهم المالية وفي هذا المبحث سنتطرق إلى حالات رفع السرية المصرفية المقررة للمصلحة العامة في المطلب الأول ثم إلى حالات رفع السرية المصرفية المقررة للمصلحة الخاصة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

حالات رفع السرية المصرفية المقررة للمصلحة العامة

رفع السرية المصرفية للمصلحة العامة يشير إلى إجراء يتم بواسطة السلطات المعنية للكشف عن معلومات مصرفية سرية بغرض حماية المصلحة العامة، يتم اتخاذ قرار رفع السرية المصرفية بناءً على اعتبارات قانونية وسياسية وأخلاقية وسنوضح ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: حالات رفع السرية المصرفية أمام سلطات الضبط الاقتصادي

حماية للنظام المصرفي والسهر على حسن سيره وضمان التطبيق السليم لأحكامه أخضع المشرع الجزائري البنوك للرقابة التي تتولاها هيئات متخصصة، أنشأها المشرع بغرض القيام بهذه المهمة فمنع البنوك التذرع أمامها بالسر المصرفي، وعليه يرفع السر المصرفي أمام سلطات الضبط الاقتصادي.

أولاً: البنك المركزي واللجنة المصرفية

أشار البند الثالث من الفقرة الثانية للمادة 117 من الأمر رقم 11-03¹ إلى أن البنوك لا تلتزم بالسرية المصرفية أمام بنك الجزائر الذي يعمل لحساب اللجنة المصرفية الذي تكلفه بتنظيم مراقبة البنوك والمؤسسات المالية بواسطة أعوانه، وهذا ما اقتضته كذلك نص المادة 108 و 109 من القانون السالف الذكر، فلا يجوز الاحتجاج بالسرية المصرفية أمامها لأن القانون فرض ذلك وجعل جمع هذه المعلومات يتم في إطار السرية، وتعد الرقابة مهمة يتكفل بها البنك المركزي للتأكد من البنوك والمؤسسات المالية تخضع في تعاملاتها للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول دون الاختلال بأي قواعد قانونية، حيث تقوم بمراقبة المصارف بما يكفل سلامة مركزها المالي وضمان حقوق المودعين، ومراقبة حقوق المودعين ومراقبة تطبيقها للقوانين والأنظمة والتعليمات التي يصدرها²، وعليه فبنك الجزائر الحق في الاطلاع على دفاتر ومستندات المصارف (البنوك والمؤسسات المالية فالمصارف ملزمة بتزويد بنك الجزائر بالمعلومات والإحصاءات التي يطلبها، ولموظفي هذا الأخير فحص دفاتر أي مصرف وتدقيق حساباته ووثائقه الأخرى وعلى إدارة المصرف وجميع موظفيه تقديم التسهيلات اللازمة في هذا الشأن، ويلتزم موظفي بنك الجزائر بالسرية المصرفية³.

وقد سمحت المادة 98 من قانون النقد والقرض في فقرتها الثالثة لبنك الجزائر بإبلاغ المصارف بالمعلومات التي جمعها بناء على طلب هذه الأخيرة، وذلك أن جمع هذه المعلومات وتبادلها يتم في إطار من السرية.

¹ الأمر رقم 11-03، مصدر سابق .

² أمينة مصطفى، مرجع سابق، ص 136.

³ محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، مرجع سابق، ص 102.

وقد حصرت الفقرة الخامسة من المادة 98 السالفة الذكر على استغلال المعلومات المبلغة من طرف بنك الجزائر عن طريق مركزية المخاطر في إطار قبول القروض وتسييرها دون أن يتعدى الأمر بأي حال من الأحوال إلى استغلال هذه المعلومات لأغراض أخرى كالاستشراف التجاري أو التسويقي، وهذا للمحافظة على المنافسة المشروعة بين المصارف. كما نجد أن التعليمية رقم 01-2008، المادة 04 منها الصادر عن بنك الجزائر قد حصرت المعلومات التي تطلع عليها المصارف، والتي تتعلق بالمستفيدين من القروض في:

- الاسم واللقب.
- تاريخ ومكان الميلاد.
- العنوان.
- رقم الضمان الاجتماعي.

مقدرا القرض لا يختلف الأمر بالنسبة للجنة المصرفية التي استحدثتها المشرع الجزائري في إطار التحول التدريجي للدولة من الدولة الحارسة إلى الدولة الضابطة¹، فلا يمكن الاحتجاج بالسر المصرفي في مواجهتها عملا بنص المادتين 109/5 و 117/2 من قانون النقد والقرض وذلك لما للجنة من دور الرقابة على البنوك في مدى احترامها للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على تلك البنوك والمؤسسات المالية²، وتفحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية ونوعية وضعيتها المالية³، مع إمكانية امتداد هذه الرقابة في إطار الاتفاقيات الدولية إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج، وللجنة المصرفية أن تعاقب على الاخلالات التي تتم بما يضمن احترام قواعد حسن سير المهنة من أجل ذلك،

¹ نادية والي، "السرية المصرفية والسلطات الرقابية لمكافحة جريمة تبييض الأموال"، الجهود الوطنية والدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2012/2013، ص 07.

² المادة 105/2، من الأمر رقم 03-11 مصدر سابق.

³ المادة 105/4، من الأمر رقم 03-11 المصدر نفسه.

خول المشرع اللجنة المصرفية أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والاثباتات اللازمة لممارسة مهمتها، وأن تطلب من كل شخص معنوي تبليغها بأي مستند وبأية معلومة.

ثانيا: محافظ الحسابات

تنص المادة 100 من قانون النقد والقرض 03-11 على ضرورة تعيين كل بنك أو مؤسسة مالية وكذا كل فرع من فروع البنك الأجنبي محافظين إثنين للحسابات على الأقل، الذي يقومون إلى جانب التزاماتهم القانونية بما تمليه عليهم المادة 101 من نفس القانون، فباعتبار البنك شركة تجارية فهو يخضع لمهام محافظي الحسابات دون مواجهتهم بالسر المصرفي، وتتمثل مهمة محافظ الحسابات في التحقيق حول الدفاتر والأوراق المالية للشركة ومراقبة انتظام وصحة حساباتها لذلك يجوز له إجراء الرقابة التي يراها ضرورية طيلة السنة، وقد نظم المشرع الجزائري هذه المهنة بموجب القانون 91-08¹، وقد جعل مراجعة حسابات الشركات ذات الطابع التجاري واجبا من قبل مدقق (محافظ) الحسابات ويمكن لهذا الأخير أن يستعين بخبراء آخرين من أجل أداء مهامه وهذا ما أشارت إليه المادة 42 من نفس القانون ويكون بذلك مؤهلا لاتخاذ كل إجراء متعلق بالتحري.

ويلتزم محافظ الحسابات بالإخطار عن كل مخالفة ترتكبها البنوك فور اكتشافهم لها بالإضافة إلى تقديمهم تقرير إلى محافظ بنك الجزائر، ولضمان حسن أدائهم لمهمتهم أخضعهم المشرع الرقابة اللجنة المصرفية، وعليه ألزم القانون محافظي الحسابات بكنم السر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 301 و302 من قانون العقوبات.

¹ قانون رقم 91-08 المؤرخ في 27/04/1991 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

ج ر عدد 20 الصادر في 01/05/1991.

ثالثاً: مجلس المحاسبة

تخضع البنوك والمؤسسات المالية بحسب الأمر رقم 20-95،¹ المتعلق بمجلس المنافسة في نص المادة 59 منه لرقابة مجلس المحاسبة ولا يحتج أمامه بالسر المهني، والتي تكون أموالها أو رؤوس أموالها ذات طبيعة عمومية وفي إطار مباشرة مهامهم لرقابة مجلس المحاسبة وفي إطار مباشرة مهامهم لرقابة المجلس من واجب السر المهني، ويعفى المسؤولون والأعوان التابعون للمصالح والهيئات الخاضعة له ويعتبر مجلس المحاسبة هيئة ضبط إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي بحيث يتولى السهر على حماية المنافسة ويتمتع بصلاحيات واسعة إذ بمجرد إخطاره يقوم رئيسه بتعيين مقرر النظر في الطلب أو الشكوى المقدمة، ويتولى التحقيق بكافة الصلاحيات المخولة للمحقق ولا يحتج بالسر المهني.²

رابعاً : مجلس المنافسة

كرس لهذا المجلس بموجب الأمر رقم 63-03،³ المتعلق بالمنافسة صلاحيات واسعة من بينها مطالبة المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية إجراء أي مراقبة أو تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا المندرجة في دائرة اختصاصه وفي هذا الإطار يعهد رئيس مجلس المنافسة بإجراء التحقيقات فيما يتعلق بالطلبات والشكاوي المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، وفي سبيل تأدية المقرر لتحقيقه يجوز له دون الاحتجاج أمامه بالسر المصرفي من جهة المطالبة بالوثائق مهما كانت طبيعتها وأينما وجدت والقيام بفحصها ومن جهة

¹ أمر رقم 20-95 المؤرخ في 23 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 39، الصادر في 23 جويلية 1995.

² نادية والي، مرجع سابق، ص 26.

³ أمر رقم 03-03 المؤرخ في 20 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر، عدد 46 الصادر في 18 أوت 2010 .

أخرى حجر ما يراه ضروريا من مستندات لإنجاز، تحقيقه والتي يتم إضافتها إلى التقرير أو إعادتها في نهاية التحقيق، كما يكون له طلب أي معلومة من أي مؤسسة أو شخص آخر يرى أنها تخدمه في تحقيقه، مع تحديده للآجال التي يتم خلالها تسليمه إياها، وبناء على ما تقدم يمكن أن يتم طلب المعلومات من المصارف، حيث يمكن أن يتم التحقيق في قضايا تابعة للنشاط المصرفي، وهذا ما يدعوا إلى عدم الاحتجاج بالسر المصرفي أمام المقرر العام والمقررون في إطار قيامهم بالتحقيق في القضايا التي أسندها لهم مجلس المنافسة.

الفرع الثاني: رفع السرية المصرفية أمام الهيئات الرقابية والمالية

أولا: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

كرّس قانون مكافحة الفساد، لهذه الهيئة من أجل أداء مهامها، طلب أي معلومات أو وثائق تراها ضرورية في الكشف عن أفعال الفساد من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص، وكذا من كل شخص طبيعي أو معنوي، وبالتالي لا يمكن للبنك أن يواجه هذه الهيئة بالسر المصرفي وعليه الامتثال لطلبها وتزويدها بما يفيدها من معلومات لأن أي رفض لطلبها يكون معتدا دون مبرر يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة.¹ وقد فرض هذا القانون على جميع أعضاء الهيئة وموظفيها وكذا الأشخاص الذين انتهت علاقتهم بهذه الهيئة الالتزام بالسر المصرفي وعاقب على إفشائه وفقا لقانون العقوبات، وبالتالي إن هذا الأمر يشكل ضمانا للمصرف يعفيه من المسؤولية المترتبة على إفشاء السر المصرفي، وفي إطار علاقة الهيئة بالسلطات القضائية، ذلك أن الهيئة مكلفة بالبحث والتحري عن جرائم الفساد، وتنتهي مهامها عند هذا الحد، لتقوم بعدها بإحالة كل الملفات التي تتضمن وقائع ذات وصف جزائي إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يقوم بدوره بإخطار النائب

¹ قانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالقانون رقم

11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011، ج ر عدد 44، الصادر في 10 أوت 2011.

العام لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء تطبيقا للمادة 22 من القانون رقم 06 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانيا: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومكافحتها

تعد لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة هيكل من هياكل بورصة القيم المنقولة والتي أنشأها المشرع بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10¹، وتعتبر سلطة إدارة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويتمثل هدفها في تنظيم سوق القيم المنقولة. تخضع المصارف لرقابة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في إطار ممارسة هذه الأخيرة لمهامها ويمكنها في الصدد القيام بتحرياتها لدى هذه المصادر وفي هذا الإطار لا يمكن الاحتجاج واتجاهها بالسر المصرفي، بالرغم من أن القانون لم يشر إلى ذلك صراحة، وإنما يستنتج ذلك من الصلاحيات التي تتمتع بها هذه اللجنة بموجب القانون خاصة في إطار حصولها على أية وثائق أيا كانت دعامتها وأن يحصلوا على نسخ منها، ويمكنهم الوصول إلى جميع المجالات ذات الاستعمال المهني، ويعاقب كل شخص يرفض ذلك. وقد ألزم المشرع الجزائري أعضاء لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بالسر المهني فيما يخص الوقائع والأعمال والمعلومات التي اطلعوا عليها بحكم وظيفتهم، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات كما ألزم الأعوان الخارجون الذين يمكن أن تستعين بهم اللجنة بواجب السرية.

¹ مرسوم تشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-03، ج ر، عدد 11 الصادر في 19 فيفري 2003.

ثالثاً: خلية معالجة الاستعلام المالي

أنشئت بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-127¹، وقد أسند لهذه الخلية بموجب القانون رقم 05-01 اختصاص استقبال التصريحات بالشبهة ومن بين أحكام هذا القانون.

المطلب الثاني

حالات رفع السرية المصرفية المقررة للمصلحة الخاصة.

يقوم السر المصرفي على اعتبارات، منها حماية المصلحة الخاصة للعميل وحقه في سرية معاملاته المالية، ومراعاة لهذه المصلحة أجازت بعض التشريعات إفشاء سرية هذه المعاملات انطلاقاً من فكرة حرية العميل في التنازل عن حقه في السرية، كما منعت الاحتجاج بهذا السر اتجاه بعض الأشخاص إما لمشاركتهم للعميل في هذه المصلحة، أو لوجودهم في مركز قانوني خاص، وقد تقتضي أحياناً المصلحة الخاصة للبنك وحقه في الدفاع عن نفسه الكشف عن المعلومات الخاصة بزبونه إذا ما وقع نزاع بين الطرفين المنع من إفشاء وقائع سرية توصلت إلى علم المصرفي يصح لحماية المصلحة العامة، غير أن المصلحة الخاصة للمستفيد من السر المصرفي تحدد نطاق وحدود الإفشاء.

بالتالي السر المصرفي مقرر أساساً لحماية المصلحة الخاصة للزبون إلى جانب مصالح خاصة أخرى تقتضي بدورها الإفشاء بمعلومات سرية لصالحها على حساب مصلحة هذا الأخير، فيتم رفع السر المصرفي إما لحماية لمصلحة العميل (الفرع الأول)، أو حماية لمصلحة البنك (الفرع الثاني).

¹ مرسوم تنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في 7 أبريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، ج ر، عدد 50، الصادر في 07 سبتمبر 2002.

الفرع الأول: الحالات الخاصة المقررة لمصلحة العميل

تم تقرير مبدأ السرية المصرفية مراعاة المصلحة الزبون، و لذلك لا يستطيع البنك الاحتجاج بها في مواجهته فالزبون هو سيد سره وهو الذي يملك أن يفشيه بإرادته و أن المصرف يتصرف كوكيل لزبونه والذي يحق له أن يطلب أية تبريرات وتوضيحات تخصه.

أولاً: الإفشاء بناء على رضا العميل.

لا يحتج بالسر المصرفي أمام الزبون ، مبدئياً زبون المصرف يحق له معرفة كل معلومة تخص اعماله كأن يطلب من مصرفه كشف حسابه أو حتى تبريرا لكل العمليات المنجزة دون أن يحصل على معلومات لا تخصه، ويمكنه أن يرخص لمصرفه بالبوح بمعلومات سرية لصالح الغير خارج الحالات المقررة قانونا دون أن تترتب على ذلك مسؤوليته الجزائية أو التأديبية، فالعلاقة التي تنشأ بين المصرف والزبون بمناسبة التعاملات المصرفية التي تتم بينهما تجعل الزبون صاحب الحق الوحيد على أسرار، وتمنحه حق التصرف فيه، فمتى سمح الزبون للمصرف كشف المعلومات التي تتم بينهما جعله هذا يتحرر من قاعدة السرية المصرفية ، ولا يترتب في هذه الحالة أية آثار على إفشاء معلومات مصرفية متعلقة بالزبون حتى وإن أدى ذلك إلى إلحاق ضرر به، مع ضرورة توفر شروط محددة.¹

ثانيا : شروط رضا الزبون.

لأن الزبون سيد سره، يمكن له أن يفشيه بإرادته ورضاءه، فقد يأذن للمصرف بجواز الإدلاء بأية معلومات خاصة به، وهذا ما يرفع عن المصرف التزامه بالسرية المصرفية، و يجنبه المسؤولية.

¹ محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، مرجع سابق، ص 86 .

وحتى يصبح رضاء العميل معتدا به وسببا مشروعاً للإباحة يجب أن يتوافر في هذا الرضا عدة شروط وهي:

1. صدور الرضا من الزبون نفسه:

يجب أن يصدر الرضا من العميل نفسه، أي مما يملكه " قانونا "، فهو صاحب الحق في السر المصرفي و مقرر حمايته لمصلحته، ولا عبء بالرضا الصادر من غيره، كما يصدر الرضا أيضا عن الولي أو القيم في حالة كون العميل قاصرا أو محجورا عليه يمكن للعميل أن يعطي مقدما إذنا عاما للبنك بالإفصاح عن كل معاملاته لمن يطلب ذلك، ويكون هذا الإذن العام صحيحا، فصاحب السر هو الزبون الذي يملك إما الاستمرار في إضفاء السرية عليه، أو التوقف عن ذلك بالإذن بالإفشاء من البداية.¹

2. صدور الرضا من شخص مميز و بإرادة حرة سليمة:

يجب أن يكون الرضا معبرا عن إرادة ذات قيمة قانونية، أي أن يصدر عن شخص مميز ومدرك لما يصدر عنه من أفعال وما يترتب عليها من آثار، كما يجب أن تكون إرادة العميل سليمة مما يعيها قانونا، أي أن يصدر الرضا باختيار العميل وإراداته الحرة فلا عبء بالرضا الصادر عن الاكراه أو تهديد مادي أو معنوي، كما أنه لا عبء بالرضا الصادر عن إرادة مغلوبة نتيجة غش أو خداع أو لحيلة أو لغلط، والتي تنفي الرضا وتجرده من كل قيمة أو أثر قانوني.²

¹ سعاد بختاوي، المسؤولية المدنية للمهني المدين ، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة تلمسان للحقوق و العلوم السياسية، 2010/2011، ص 44.

² محمد عبد الودود عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 88 .

3. أن يكون الرضا قائما وقت الإفشاء :

يجب أن يكون الرضا سابقا على وقوع الإفشاء أو على الأقل ملازما له حتى ينتج أثره ، وأخيرا فإن على المصرف الالتزام بالغاية التي كانت محلا للرضاء وعدم استغلال المعلومات لغايات أخرى كأن يبيح العميل للمصرف الإدلاء بمعلومات عنه لغايات الاستعلام المصرفي

ثالثا : صور الرضا بإفشاء السرّ

باعتبار أن زبون المصرف هو الذي يحدد موضوع ونطاق السر المصرفي في حدود القانون العام والقواعد الآمرة للقانون الخاص ، فإنه يحزر مصرفه من الالتزام بالسرية بموجب ترخيص ضمني يكون عند الاقتضاء توكيلا ، أو يمكن أن يمنح الرضا بصفة صريحة، ولكنه لا يفترض ، فإذا كتب العميل على مراسلاته أسماء البنوك التي يتعامل معها فإن ذلك لا يؤخذ على أنه رضاء ضمني منه بأن يعطي البنك شيئا من أسرار¹.

1. الترخيص الصريح بالإفشاء:

يمكن رفع السر المصرفي بناء على طلب الزبون الصريح لفائدة الأشخاص المعيّنين من قبله حصريا عن طريق الكتابة، ومنه يجب أن يصدر الإذن كتابة بالسماح للمصرف الإدلاء بأية معلومات، أو أسرار تتعلق بمعاملات العميل المصرفية، فهنا الرضا صريح لا لبس فيه.

2. الترخيص الضمني بالإفشاء:

يتخذ الرضا شكلا ضمنيا يستنتج من وقائع الحال أو الظروف المحيطة، كأن يصطحب العميل أحد معارفه للمصرف ويقوم بالاستفسار أمامه عن حساباته أو أية معاملة تتعلق به، فكأنه تنازل ضمنيا عن واجب عدم الإفشاء تجاه هذا الشخص، وإفشاء السر بموجب موافقة الزبون تعني بالدرجة الأولى وكلائه ، بمجرد تعيينهم لحسابه في المصرف يكون الزبون قد حرر مصرفه ضمنيا من الالتزام بالسر، فإنه يصح للزبون أن يوكل شخصا لينفذ له مهمة

¹ مريم الحاسي، التزام البنك بالمحافظة على السر المهني، مذكرة لنيل درجة الماجستير ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان

محددة، ولا يستطيع البنك في هذه الحالة أن يرفض تبليغه المعلومات ولا يدلي بمعلومات خاطئة لا تتفق مع مهمته ، فالمصرفي يجب عليه احترام إرادة الموكل الأصل. نتيجة لما سبق يمكن القول أنه متى صدر الإذن من العميل بالشروط السابقة، و اتخذ شكلا صريحا أو ضمنيا، وتوفر عند قيام الإفشاء فإن هذا الفعل يصبح مشروعا ، ترفع عنه صفة الخطأ، وبالتالي لا يستطيع العميل الذي رضي بالإفشاء مطالبة البنك بتعويض الضرر، كما أن البنك في هذه الحالة لا يعد مرتكبا لفعل يعاقب عليه جنائيا.

الفرع الثاني: الحالات الخاصة المقررة لمصلحة البنك.

إن الالتزام بالمحافظة على سر المهنة ليس التزاما مطلقا، وإنما هو التزام يتأثر ببعض الأسباب التي تعفي البنك من التقيد به، فمصلحة المصرف قد تقتضي أحيانا الكشف عن أسرار العميل ومعاملاته، وذلك عندما يقع نزاع بينه وبين العميل، وهذا حفاظا على حقوقه من الضياع، ولا يمكن في هذه الحالة الالتزام بالسرية المصرفية والالتزام الصمت وإهدار حقوقه في سبيل مصلحة عميله، فمصلحة المصرف هنا أولى بالرعاية، ولا يقف السر المصرفي حائلا دون حق المصرف في استيفاء حقوقه، بالرغم من ذلك فلا يجوز للمصرف أن يفشي سر احد عملاءه إلا بمناسبة دعوى قضائية فيما بينه وبين العميل.

وكذلك الحال إذا ما كان المصرف مدعى عليه كما في حالة رفع العميل دعوى على المصرف، فإنه يتحلل من التزامه بالسرية المصرفية، فله أن يقدم من تلقاء نفسه أثناء الخصومة ما بحوزته من مستندات إلى القضاء ليدافع عن نفسه في مواجهة خصمه ،و لو كان في ذلك إفشاء للسر المصرفي فلا يحرم من الوسائل المشروعة و الخاصة بدفاعه عن

نفسه، لأنه إن لم يفعل ذلك وتمسك بالسر المصرفي وامتنع بالتالي عن تقديم المستندات التي تحت يده للقضاء فإنه قد يتعرض للخسارة أو الضرر.¹

الاعفاء من الالتزام بالسرية لا يتم إلا بالنسبة للموضوع المتنازع عليه، والعمليات المتلازمة معه، والنزاع المقصود به هنا هو المعروض على سلطة قضائية أو سلطة تحكيمية وأن يكون فيه للمصرف والعميل مصالح متضاربة تجعل كل منهما خصما للآخر، بالإضافة إلى ذلك فإنه لا يجوز إفشاء السر إلا أمام المحكمة أو الهيئة التحكيمية المعروض عليها النزاع، لأن هذا الاستثناء مقرر لتحقيق العدالة والحفاظ على مصالح البنك المشروعة بإعطاء المحكمة المعلومات اللازمة للفصل في الدعوى المرفوعة اليها بشأن عملية مصرفية حاصلة بين المصرف وعميله.²

¹ إسماعيل قديدر، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء الأسرار الطبية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، 2010 / 2011، ص 93.

² عادل جبيري محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الاخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، 2003، ص195.

المبحث الثاني

الكشف عن السرية المصرفية بموجب حكم قضائي

تختلف الإجراءات المتبعة والمتطلبات القانونية من بلد إلى آخر، وقد تحدد القوانين واللوائح الوطنية شروطاً محددة لإصدار حكم قضائي لكشف السرية المصرفية، عادةً ما يتعين على السلطات القضائية أن تثبت وجود أسباب مشروعة وقوية لكشف المعلومات المصرفية وأن يكون هناك مصلحة قوية للعدالة في ذلك وفي هذا المبحث سنتطرق إلى كشف السر المصرفي بداعي الإثبات في المطلب الأول ثم إلى كشف السر المصرفي بالإبلاغ عن الجرائم في المطلب الثاني.

المطلب الأول

كشف السرّ المصرفي بداعي الإثبات

قد يتم كشف السر المصرفي لدواعي الإثبات في المنازعة القضائية، لذا ترى السلطة القضائية نفسها أثناء نظرها في الدعوى بحاجة إلى طلب بعض المعلومات من المصرف، و لإبراز الحقيقة الشرعية وإرضاء العدالة بحيث يشمل العمل القضائي عمليات البحث و الاستقصاء عن الأفعال غير المشروعة لمعاقبة مرتكبيها، سواء تعلق الأمر بالقضاء المدني الذي سنتطرق إليه الفرع الأول، أو القضاء الجزائي والذي سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الكشف عن السرّ المصرفي أمام القضاء المدني

ترى السلطات القضائية نفسها أثناء بحثها في الدعوى بحاجة إلى طلب بعض المعلومات من البنك والتي تتعلق بالعملية التي تنتظر فيها، وهي تتمثل في: أداء الشهادة

أمام القضاء المدني (أولاً)، وحجز ما للمدين لدى الغير (ثانياً)، تقديم الدفاتر والأوراق والاطّلاع عليها (ثالثاً).

أولاً: أداء الشهادة أمام القضاء المدني

يقصد بالشهادة التعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بما رآه أو سمعه من معلومات عن الآخرين مطابقة لحقيقة الوقائع التي يشهد عليها أمام مجلس القضاء بعد أداء اليمين ممن تقبل شهادتهم.¹

وقد يستدعي البنك لأداء الشهادة أمام المحاكم في أمور تتعلق بالعلاقات المصرفية مع العملاء، ولالتزامه بكتمان السرية المصرفية قد يمتنع عن الشهادة لما فيها من إفشاء للأسرار المصرفية وخوفاً من تعرضه للمسؤولية القانونية المفروضة على إفشاء السرية لكنه من جهة أخرى ملزم بمساعدة السلطات القضائية في اجتلاء الحقيقة.²

ولقد اختلفت مواقف التشريعات حول إمكانية البنك الاحتجاج بالسر المصرفي أمام القضاء المدني، فبينما رفض التشريع الهولندي ذلك و اتجه إلى إمكانية ملاحقة البنك الذي أفشى بمعلومات مالية تضر بعميله أمام المحاكم المدنية، أجاز قانون الإجراءات المدنية السويسري الفدرالي الصادر في 4 ديسمبر 1947 إفشاء البنك المعلومات التي اكتشفها خلال مهنته بطلب مسبب من القاضي المدني في الجلسة، وفي فرنسا يرفض بعض الفقه و القضاء واجب أداء البنك للشهادة أمام القضاء المدني وينظر إلى هذا الالتزام ليس كالتزام ملقى على عاتق البنك بل كحق له، فإذا ما استعان القضاء به للحصول على معلومات تجارية فليس من حقه أن يلحظ هوية الزبون، كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الحفاظ على سر

¹ إلياس ناصف، الكامل في قانون التجارة وعمليات المصارف، الجزء 3 ، عويدات للطباعة والنشر، بيروت، 1999، ص 288.

² إلياس ناصف، المرجع نفسه، ص 289.

المهنة يعتبر سببا لانعدام أهلية الشاهد لأداء الشهادة أمام القضاء لهذا يمنع على البنك إفشاء المعلومات السرية للعميل أمام القضاء المدني والتجاري دون موافقته.¹

وفي التشريع المصرفي ألزم أصحاب المهن بأداء الشهادة أمام القضاء إذا كانت مطلوبة عن وقائع علموا بها أثناء ممارستهم لمهنتهم في حالة عدم رضا صاحب السر، لذلك فإن الأصل في القانون المصري أن موظفي البنوك يلتزمون بعدم إفشاء سرية حسابات العملاء حتى ولو استدعوا للشهادة أمام القضاء، وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع اللبناني الذي يؤكد على ضرورة منع البنوك من إفشاء الأسرار الخاصة بعملائها لأي شخص، لذلك لا يجوز للبنك أداء الشهادة أمام المحاكم المدنية.²

أما في الجزائر فإن موقف المشرع الجزائري كان واضحا من خلال المادة 117 من ق.ن. و ق سالف الذكر، حيث منعت البنك من الاحتجاج بالسر في مواجهة السلطات القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي وبمفهوم المخالفة يجوز للبنك رفض إدلاء الشهادة أمام القضاء المدني إلا في حالة حجز مال المدين لدى الغير.³

ثانيا: حجز ما للمدين لدى الغير

لقد تناول المشرع الجزائري حجز ما للمدين لدى الغير في المواد من 681 إلى 684 في الباب الثالث من كتاب التنفيذ من قانون إ.م. و إ. فحجز ما للمدين لدى الغير هو الحجز الذي يوقع الدائن على ما يكون لمدينه من حقوق في ذمة الغير، أو منقولات مادية في حيازة الغير وجود ثلاث أشخاص الحاجز والمحجوز عليه والمحجوز لديه.⁴

¹ مريم الحاسي، مرجع سابق، ص 173.

² المادة 117 من أمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، مصدر سابق.

³ أمال بوهنتالة، حجز ما للمدين لدى الغير في النظام المصرفي"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004، ص 36.

⁴ المرجع نفسه، ص 37.

تقتضي القاعدة العامة بأن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، في بعض الأحيان قد يكون للمدين حقوق أو أموال في ذمة شخص ثالث، مدين المدين، أو في حيازته، فيحق للدائن حجز هذه الأموال واقتضاء حقه منها بواسطة أمر قضائي، فكون أموال هذا المدين لدى البنك فيجوز الحجز عليها بأمر من المحكمة وما على البنك إلا الاحتفاظ بها حتى تطلبه المحكمة فيلتزم بدفعه.

إن حجز مال المدين لدى الغير يوقع بسند تنفيذي لتبرير الحجز والتقرير بما في الذمة دون اشتراط أمر يسمح بهذا التقرير من المحكمة.

بالنسبة للتشريع الجزائري، فإنه يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي، أن يحجز حجزا تنفيذيا، على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المنقولة المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون، ولو لم يحل أجل استحقاقها، وذلك بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي توجد فيها الأموال.¹

وأيضا طبقا للمادة 668 ق.إ.م.، إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي، لكن له مسوغات ظاهرة جاز له أن يحجز حجزا تحفظيا على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المشار إليها في المادة 667 أعلاه وبنفس الإجراء.

ويجب على الدائن الحاجز رفع دعوى تثبيت الحجز، وفقا للإجراءات والآجال أقصاه خمس عشر (15) يوما من تاريخ صدور أمر الحجز، وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين.

ويجوز أيضا للدائن، إجراء هذا الحجز التحفظي، إذا كانت دعوى الدين مرفوعة أمام قاضي الموضوع ليفصل فيهما معا وبحكم واحد، ولا يعتد بالأجل أقصاه خمس عشر (15) يوما من تاريخ صدور أمر الحجز، وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين، ويجب على

¹ المادة 667 من قانون 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد 21 صادر بتاريخ 13 أبريل 2008.

المحجوز لديه أن يقدم تصريحاً مكتوباً عن جميع الأموال المحجوزة لديه وهذا ما أشارت إليه المادة 667 ق.إ.م. التي تنص على: " يجب على المحجوز لديه أن يقدم تصريحاً مكتوباً عن الأموال المحجوزة لديه، يسلمه إلى المحضر القضائي أو إلى الدائن الحاجز خلال أجل أقصاه 8 أيام التالية من تبليغه الرسمي لأمر الحجز، مرفقاً بالمستندات المرفقة له، ويبين فيه جميع الحجز الواقعة تحت يده إن وقعت مرفقاً بنسخ منها ¹ .

تطبيقاً لما سبق، فإن البنك أو المصرف، باعتباره المحجوز لديه أموال العميل، لا يحجز على هذه الأموال التي تحت يده أو يدلي بالبيانات عنها إلا بناءً على أمر قضائي، هذا التزاماً منه بالسرية المصرفية وهذا ما يترتب على المصرف عدم الاحتجاج بالسر المصرفي عند الحجز على أموال العميل تحت يده.

ثالثاً: تقديم الدفاتر والأوراق و الاطلاع عليها :

اعتبرت المادة الثانية من ق.ت.ج أن أعمال المصارف من الأعمال التجارية بحسب موضوعها، حيث نصت المادة: " يعد عملاً تجارياً بحسب موضوعه:

... كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة ...

فطبقاً للمادة 83 من الأمر رقم 03-11 سالف الذكر التي تنص على أنه : " أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاقدية ".

نستنتج من هذه المادة أن البنوك والمؤسسات المالية تكتسب صفة التاجر، وذلك يترتب عليها التقيد بالالتزامات التي فرضها القانون التجاري مثلاً مسك الدفاتر التجارية، مسك

¹ المادة 667 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مصدر سابق.

الدفاتر التجارية هو واجبا قانونيا بالنسبة للتجار، سواء كانوا أفرادا أو شركات قاصدا مصلحة التاجر نفسه ومصلحة الأفراد الذين يتعاملون معه.¹

وتعرف الدفاتر التجارية بأنها سجلات يقيد فيها التاجر عملياته التجارية (إيراداته مصروفاته، حقوقه والتزاماته ومن خلالها يتضح مركزه المالي و ظروف تجارته، فهي وثيقة محاسبية لا يمكن للتاجر الاستغناء عنها عند إعداد حصيلته نهاية السنة.

ومن زاوية القانون، تبرز أهمية الدفاتر التجارية في أنها تبين المركز المالي للتجار سواء من حيث حقوقه وديونه المترتبة عليه ومدى ما حققه من ربح أو ما لحقه من خسارة، كما أنها تصلح وسيلة للإثبات وكما أنه إذا كان حسن النية ودفاتره التجارية منتظمة يكون مفلسا إفلاسا بسيطا ويمكنه الاستفادة من الصلح الواقي، أما إذا كانت دفاتره عكس ذلك يعتبر مفلسا بالتقصير أو التدليس وتطبق عليه عقوبات جزائية.²

ويمكن للمحكمة أن تأمر البنك بتقديم دفاتر التاجر للاطلاع على البيانات وقيود التي تتصل بالأعمال المصرفية لهذا التاجر، أو البيانات و الوثائق المتعلقة بالعميل و الزبون إذ لا يجوز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم الإسناد أو الأوراق المنتجة في الدعوى التي تكون تحت يده، إذ استند إليها خصمه في أية مرحلة من مراحل الدعوى.

وهكذا يمكن تقديم الدفاتر التجارية إلى القضاء بطريقتين إما عن طريق الاطلاع الجزئي (التقديم)، أو بالاطلاع الكلي .

¹ فاطمة الزهراء عليان، الدفاتر التجارية و حجيتها في الإثبات "، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014، ص 9.

² نور دين شاذلي، القانون التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر ، 2003، ص ص 87-88 .

1 - الإطلاع الجزئي للدفاتر التجارية

يقصد بالتقديم هو الطريقة الاعتيادية للغرض الذي تقوم به الدفاتر التجارية حتى يتم تحديد الموضوع والوقائع التي يراد إثباتها تحديدا كافيا أو هي استخلاص ما يتعلق بالنزاع فيها.

ويراد به كذلك وضع تحت تصرف القاضي أو الخبير الذي عين قضائيا للبحث عن معلومات متعلقة بالنزاع، بينما في الإطلاع تقدم هذه الوثائق للطرف الخصم، لذا ليست هذه الطريقة خطيرة على التاجر لأن القضاء و الخبراء مجبرون على احترام سر المهنة. كذلك يحق للمحكمة انتداب خبير لهذا الغرض لاستخراج البيانات المتعلقة بالنزاع دون غيرها من خلال حضور التاجر وتحت رقابته، ولا يجوز للخصم الإطلاع على دفاتر التاجر وذلك للمحافظة على أسرار التاجر.¹

إذا كانت الدفاتر التجارية المطلوب الإطلاع عليها في أماكن بعيدة عن المحكمة المختصة، أجاز القانون للقاضي أن يوجه إنابة قضائية لدى المحكمة التي توجد بها الدفاتر أو يعين قاضيا للإطلاع عليها و تحرير محضر بمحتواها وإرساله إلى المحكمة المختصة بالدعوى و هذا ما نصت عليه المادة 17 من ق.ت. ج و يرجع الحكم الأخير للمحكمة في الأخذ بعين الاعتبار البيانات المطلوب الإطلاع عليها فلها أن تقبلها أو ترفضها.

وقد وضحت المادة 16 من ق.ت. ج. بأنه يتم الإطلاع الجزئي بإبراز الدفاتر التجارية إلى المحكمة أو إلى خبير متخصص لاستخراج البيانات الخاصة بالنزاع.

فلا يجوز إذن السماح لخصم التاجر بالكشف عن دفاتر التاجر بكاملها بحجة أن المحكمة أجازت الإطلاع الجزئي ، كما لا يجوز للخبير أن يتحرى في هذه الدفاتر عن أمور لا تتعلق بالموضوع.¹

¹ بشير طاهري، " الدفاتر التجارية أنواعها و حجيتها في الإثبات "، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة الجزائر 2001، ص 69.

ويكون إطلاع المحكمة على الدفاتر التجارية من خلال حضور التاجر صاحب الدفتر و تحت إشرافه، وفي حالة ما إذا امتنع التاجر عن تقديم دفاتره التي أمر بها القاضي، فيستخلص هذا الأخير قرينة لفائدة خصم التاجر وتوجه له يمين متممة للنصاب، كما يلزم القاضي قبل ذلك أن يقضي بغرامة تهديدية لإلزام التاجر بتقديم الدفاتر و توضع هذه الدفاتر بين يدي القاضي أو الخبير المعين ولكن لا تبلغ للخصوم، وهذه الحالة تطبق على الدفاتر الإلزامية لأنها لا تتضمن خطورة على أسرار التاجر الواردة في الدفتر، وذلك أن كل من القاضي والخبير يخضعان لقاعدة السر المصرفي.²

وفي حالة تقديم الدفتر في المحكمة يجب أن تقتصر على البحث عن الأمور التي تخص أو يدور حولها النزاع، وفي حالة ما إذا حاول التاجر التضليل وعدم التعاون مع المحكمة فينجم عن ذلك عدم إمكانية الوقوف على تلك الوقائع المعروضة على المحكمة إلا بعد تصفح أجزاء عديدة من الدفتر، في حين أن للمحكمة أن تستجيب لطلب التقديم أو أن ترفضه حسب ما يستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها، وفي هذه الحالة على المحكمة أن تذكر أسبابا موضوعية لما انتهى إليه قرارها.

وفي الحالة الأخرى لا يمكن حصر قرار المحكمة بتقديم الدفاتر وكافة الأوراق التجارية ولا ينحصر على الدفاتر التجارية كدفتر اليومية و الجرد، وإنما يشمل الدفاتر الاختيارية.

¹ عبد القادر البقيرات محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، الشيك "، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص 44.

² نادية فضيل، القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، ط 8، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 176 .

وهذا طبقا للمادة 16 من ق.ت. ج والتي تنص على: " يجوز للقضاء أن يأمر و لو من تلقاء نفسه بتقديم الدفاتر التجارية أثناء قيام نزاع و ذلك بغرض استخلاص ما يتعلق منها بالنزاع.¹

2 -الاطلاع الكليّ للدفاتر التجارية

يقصد بالاطلاع الكلي وضع الدفاتر التجارية تحت تصرف الطرف الخصم حتى يطلع عليها، إلا أن هذا الإجراء يشكل خطرا كبيرا على التاجر ، لأن الخصم يصبح مطلعاً على جميع شؤون التاجر، ففي هذه الحالة فإن الاطلاع يؤدي إلى الكشف عن أسرار التاجر، فالمشرع لم يجزه إلا في حالات معينة نصت عليها المادة 15 من ق.ت.ج بقولها: " لا يجوز الأمر بتقديم الدفاتر وقوائم الجرد إلى القضاء إلا في قضايا الإرث و قسمة الشركة في حالة الإفلاس "، فالاطلاع في هذه الحالة يكون جزئياً إذا قررت المحكمة مثلاً تسليم دفاتر التاجر إلى المحكمة لكي تطلع عليها بنفسها أو بواسطة خبير تعينه يكون الاطلاع في هذه الحالة جزئياً لا كلياً.

يستفاد من نص المادة 15 من ق.ت.ج أن المشرع استعمل كلمة تقديم عندما تكلم عن الاطلاع واستعملها عندما تكلم عن التقديم وهي لا تعطينا نفس المعنى، فالتشريعات العربية حددت المصطلح في كلتا الحالتين وابتعدت عن الخلط بين المصطلحين واستعملت التسليم والاطلاع في حالة الاطلاع الكلي فإن خصم التاجر يمكنه أن يتعرف من خلال دفاتره على مركزه المالي وتطور أعماله وأسماء عملائه وغير ذلك من أسرار تجارية التي يحرص التاجر للمحافظة عليها وكنمانها .

¹ فاطمة الزهراء عليان، الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات ، مرجع سابق، ص 38.

الفرع الثاني: الكشف عن السرّ المصرفي أمام القضاء الجزائي

نصت المادة 117 من الأمر -03-11 سالف الذكر على أن سر المهنة المصرفية لا يحتج به أمام السلطات القضائية التي تعمل في إطار جزائي، و يترتب على ذلك أن البنك ملزم بأداء الشهادة أمام القضاء الجزائي (أولاً)، و ملزم أيضاً بتقديم المعلومات و الوثائق التي تطلبها هذه السلطات (ثانياً).

أولاً: أداء البنك الشهادة أمام القضاء الجزائي

ترجيحاً للمصلحة العامة للمجتمع على المصلحة الخاصة للفرد و حقه في توقيع العقاب، ومكافحة الجريمة لا يقف السر المصرفي حاجزاً أمام حق المحاكم بدعوة المتهم إلى الاستجواب أو الشهود إلى استماع شهادتهم، لذلك يجب على كل شاهد يستدعي من طرف السلطة القضائية الجزائية أن يدلي بشهادته و يصرح بالمعلومات الواجب توضيحها، و هذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 117/2 من الأمر رقم 03-11 التي تنص: " تلزم بالسرية مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين جميع السلطات ما عدا ... السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي " ¹.

ولقد أقر المشرع الجزائري صراحة بعدم احتجاج المصرف بالسر المهني أمام السلطات القضائية التي تعمل في إطار جزائي، و عليه لا يمكن للمصرف الاحتجاج بالسر فلا يعتبر البنك مرتكباً لجريمة إفشاء السر المصرفي إذا استدعى للشهادة أمام القضاء، تطبيقاً للقواعد العامة أي أن كل شخص يقع على عاتقه التزام الإدلاء بالشهادة أمام القضاء إذا تم تكليفه

¹ - سفيان نادية، عجاج يمينية، حدود التزام البنك بالسرية المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص:

قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2021/2020، ص 42.

بذلك تكليفا صحيحا، وإذا تخلف عن الحضور بدون عذر مقبول تقع على عاتقه عقوبات و طلب الشهادة من البنك تكون إما أمام قاضي التحقيق، أو قاضي الحكم.¹

1- أداء الشهادة أمام قاضي التحقيق:

من بين اختصاصات قاضي التحقيق إجراء سماع الشهود حيث تنص المادة 97 فقرة أولى من ق.إ.ج على ما يلي: " كل شخص استدعى لسماع شهادته ملزم بالحضور و حلف اليمين و أداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة فإن الأخذ بهذا الحكم إلى جانب مقتضى المادة 117/2 من الأمر المتعلق بالنقد والقرض التي تمنع البنك من الاحتجاج بالسر في مثل هذه الحالة لا تبقى للحفاظ المذكور محلا، إلى جانب أن تلقى الشهادة يتم في إطار يضمن عدم الاطلاع الغير على الأسرار المدلى بها بحيث يتم بشكل فردي أمام قاضي التحقيق و كاتبه الملزمين قانونا بالسر المهني.²

2- أداء البنك الشهادة أمام قاضي الحكم

نص المشرع الجزائري في المادة 285 من ق.إ.ج على ما يلي: " المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب.... نستنتج من هذه المادة أن متابعة العميل على العمليات التي يقوم بها على مستوى حسابه لا تشكل أية خطورة على النظام العام و الآداب العام.

ويتعين على البنك أن يكون موضوعيا في إدلائه بالشهادة، و أن يتحرى الدقة في كشفه عن المعلومات المغطاة بالسر بحيث يراعي ضرورة ارتباطها بالوقائع موضوع المتابعة الجزائية، وأن يكتفي منها بالحد الضروري لتمكين القضاة من تكوين قناعتهم في الموضوع، أما

¹ المواد 36 و 68/1 و 97 و 99/2 من أمر رقم 15566 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 48، صادر بتاريخ 10 يونيو 1966 (معدل ومتمم).

² عبد الحق قريمس، " المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات "، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2001، ص 194.

المعلومات السرية الأخرى التي ليس لها ارتباط بموضوع المتابعة، ولا يترتب عن الكشف عنها أية فائدة بالنسبة لقضاة الحكم ولا أي تأثير على مضمون الحكم الصادر في الدعوى، فإنها تبقى خاضعة بحسب الأصل لالتزام البنك بحفظ السر المهني، ومن شأن إفشائها بمناسبة شهادته أمام القاضي أن يرتب مسؤوليته المدنية تجاه صاحب الأسرار، الذي يمكنه أن يطعن في حكم المحكمة الذي يستند إليه على أساس كونه معيبا بفساد الدليل الذي اعتمد عليه، وقد يستدعي إجابته عن طعنه إجراء أعمال بحث إضافية عن المعلومات.¹

ثانيا: المعلومات والوثائق الواجب تقديمها

يجب على البنك تقديم كل المعلومات والوثائق المطلوبة من طرف السلطات القضائية الجزائية بشأن العمل المتابع، فإعفاء البنك من التزامه بالسرية في هذه الحالة عام ويشمل كل المعلومات التي وصلت إلى علم البنك وكل الوثائق التي بحوزته. فيتعين على البنك الإجابة على كل الأسئلة التي تطرحها كل السلطات القضائية المختصة، وأن يزودها بالمعلومات التي يتضمنها ملف العمل كالضمانات المقدمة من طرفه، وسوابقه في التسديد. أما بالنسبة للوثائق فيجب على البنك تقديم نسخ عن الوثائق المطلوبة وتقديم الأصول إن لزم الأمر ذلك، وقد تتعلق هذه الوثائق بكشوفات الحساب أو الشيكات أو استثمار فتح الحساب. وبصفة عامة يجب على البنك التقيد بحدود ما طلب منه، فليس له أن يعلق على المعلومات أو الوثائق المقدمة، كما أنه لا يملك الحق في تقديم وثائق لم يتم طلبها من السلطات المختصة.²

ويثور الإشكال إذا كانت المعلومات أو الوثائق المطلوبة إفشاؤها من البنك تخص الغير غير المتورط في الجريمة، فهل يكون البنك ملزما بالإفشاء أيضا؟

¹ عبد الحق قريمس، المرجع السابق، ص 195.

² ماجد عبد الحميد عمار، مشكلة غسيل الأموال و سرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن و القانون المصري، دار

النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 51 نقلا عن مريم مهار، ص 126.

إن نص المادة 117 من ق.ن وق منعت البنك من الاحتجاج بالسر في مواجهة السلطات القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي، وهذا يعني مدها بكل المعلومات والوثائق اللازمة للوصول إلى الحقيقة بما فيها المعلومات المتعلقة بالغير.

وتجدر بنا الإشارة في هذا الصدد إلى بعض الإجراءات المتبعة في سويسرا لحماية الغير الذي تتطلب مصلحة العدالة إفشاء أسرارهم ومن بينها إغلاق المستندات المحتجزة لدى البنك بالشمع حتى يقوم قاض أو خبير معين قضائيا بفحصها، ويعود للقاضي أن يقرر ما إذا كانت المعلومات ذات أهمية لأغراض الادعاء أم لا، ويجوز أيضا السماح بإدخال المستندات جزئيا فقط عن طريق حجب أجزاء منها تحتوي على معلومات محمية.¹

¹ محمد الطاهر، " الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، المجلد 1، العدد الثامن ديسمبر 2017، ص 355.

المطلب الثاني

كشف السرّ المصرفي بالإبلاغ عن الجرائم

سننتظر في هذا المطلب إلى جريمة تبييض الأموال في الفرع الأول ثم إلى جريمة تمويل الإرهاب في المطلب الثاني.

الفرع الأول : جريمة تبييض الأموال

تهدف ظاهرة تبييض الأموال أساساً إلى قطع الصلة بين الأموال القذرة (الناتجة عن الجريمة وضمن استخدامها في مأمن من ضبطها ومصادرتها، وعلى ذلك فإن الجريمة التي يمكن الحصول من ورائها على أموال تعد مصدراً لازماً لما يطرأ بعدها من تبييض لهذه الأموال، فكلما تنامي المناخ الذي يسمح بارتكاب الجرائم التي يتحصل من ورائها على ممتحنة المال، ظهر التفكير الإجرامي نحو غسل هذا المال لقطع الصلة بينه وبين مصدره. وقد تنامي هذا التفكير مع ظهور ثورة المعلومات والتطور التكنولوجي الذي صاحبه سهولة انتقال الأموال، وأصبحت البنوك مستهدفة لتوطين الأموال غير المشروعة ومن ثم إضفاء صبغة الشرعية عليها باستغلال الحماية المقررة للمعاملات المصرفية على النحو السابق ذكره من خلال وضع آليات مصرفية تحد من استغلال مبدأ السرية المصرفية لغير الغرض الذي أقرته متطلبات العمل المصرفي حيث عملت على تقييد السرية المصرفية لمنع تبييض الأموال (أولاً) ووضعت استثناءات على السرية المصرفية لمكافحة لتبييض الأموال (ثانياً).

أولاً: تقييد السرية المصرفية لمنع تبييض الأموال

يركن مبيضو الأموال إلى الثقة المتبادلة مع المصارف في ضوء التزامها بالسرية المصرفية، ولهذا السبب كان لابد من تنظيم هذا الالتزام بطريقة لا تسمح لمبيضي الأموال من استغلاله وتمرير العمليات المشبوهة التي تؤدي إلى انهيار المصارف، من خلال اتخاذ جملة من التدابير الاحترازية تسمح بمنع استغلال السرية المصرفية لغير الغرض الذي أنشأت لأجله.¹

1- الاستعلام المصرفي:

فرض المشرع الجزائري بموجب القانون 05-01 المعدل والمتمم على المصارف جملة من التدابير الوقائية استجابة للمبادئ التي أصدرتها مجموعة العمل المالي للحفاظ على سلامة المعاملات المصرفية وتقييدا للسرية المصرفية التي تم استغلالها من قبل المبيضين لتمرير أموالهم القذرة ضمن الدورة الاقتصادية المشروعة، وتتمثل هذه الإجراءات في:

أ- تفعيل قاعدة اعرف عميلك:

يعد هذا المبدأ من أهم الضوابط والتدابير الوقائية لتنفيذ سياسة الحيطة والحذر والتي يتعين على البنوك والمؤسسات المالية العمل به حيث أكدت عليه الاتفاقيات والجهود الدولية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال.²

في هذا الصدد نص المشرع الجزائري ضمن القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال السابق الذكر من المواد 07 إلى 09 على كفايات التحقق من هوية الزبون سواء كان هذا شخص طبيعي أو معنوي.

¹ بوليط يزد، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014، ص228.

² مصطفى عمار، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 15، جوان 2017، ص 681

حيث اشترط ضمن المادة 07 أنه يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم:

✓ وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة للصورة.

✓ وثيقة رسمية تثبت عنوانه.

ولم يحدد المشرع طبيعة هذه الوثيقة ، مما يجعل كافة الأوراق التي تصدرها السلطات أو

الهيئات العمومية صالحة لإثبات هوية العميل (بطاقة تعريف رخصة السياقة، جواز سفر...

وينطبق الأمر ذاته على وثيقة الإقامة (شهادة إقامة شهادة وجود...) .

أما بالنسبة للتأكد من هوية لشخص المعنوي فقد اشترط المشرع

✓ قانونه الأساسي.

✓ أية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته.

وسواء كان العميل شخصا طبيعيا أو معنويا، يتعين الاحتفاظ بنسخة عن الوثائق المذكورة

والعمل على تحيينها سنويا وكلما طرأ تغيير بشأنها.

هذا بالنسبة للمستفيد الحقيقي من التعامل مع المصرف، أما إذا كان المستفيد من التعامل

شخص آخر، وجب التعرف على المستفيد الحقيقي وكذا العلاقة الحقيقية بين العميل ومن

يقوم بالتعامل نيابة عنه، وتقديم التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التي

تثبت شخصية وعنوان وأصحاب الأموال الحقيقيين.

ويهدف المشرع من خلال تطبيق جملة هذه التدابير إلى حصر الجريمة في مهدها في حال

كانت الأموال غير مشروعة، وذلك عن طريق تسهيل الوصول إلى شخصية منفذها وكشفهم

لتوقيع العقاب عليهم¹.

كما أشارت المادة 9 من القانون 05-01 إلى أنه إذا لم يتأكد البنك أو المؤسسات المالية

بأن العميل يتصرف لحسابه الخاص، وجب عليه الاستعلام بكل الطرق القانونية عن هوية

¹ بوحليط يزيدي، مرجع سابق، ص 230.

المستفيد من هذا التعامل بما في ذلك طرق الإثبات الإلكتروني وفقا للمادة 323 مكرر من القانون المدني.

ب- الالتزام بحفظ السجلات والمستندات.

إضافة إلى مبدأ "اعرف عميلك" أوجبت توصيات مجموعة العمل المالي ضرورة احتفاظ المؤسسات المالية بكافة السجلات الضرورية سواء الخاصة بالمعاملات أو الخاصة ببيانات التعرف محلية كانت أو دولية لمدة 05 سنوات على الأقل، وأن يتم إتاحتها للسلطات المختصة وفق الاشكال المنصوص عليها قانونا. وقد تبني المشرع الجزائري مضمون هذه التوصية ونص عليها ضمن المادة 14 من القانون 01-05 المعدلة بموجب الأمر 02-12¹ المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، حيث فرض على الملمزمين بالإخطار بالشبهة الاحتفاظ بنوعين من السجلات والمستندات وهي الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس سنوات على

الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علامة التعامل. الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية.

ويتعين على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر إعداد إجراءات لفائدة هيئاتها العملية تحدد بموجبها المعطيات التي ينبغي الاحتفاظ بها بخصوص إثبات هوية الزبائن والمعاملات الفردية والمدة القانونية والنظامية لعملية الاحتفاظ.²

2- تفعيل الرقابة لمسايرة تنظيم السرية المصرفية

ألزم المشرع الجزائري المصارف بوضع برامج تضمن الرقابة الداخلية إلى جانب الاهتمام بالمستخدمين التابعين لهم.

¹ الأمر 02-12 المؤرخ في 13 فيفري 2012 المعدل والمتمم للقانون 01-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها . ج.ر عدد 08 الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2012.

² مصطفى عمار، مرجع سابق، ص 685.

أ- الرقابة الداخلية:

تلتزم المؤسسات المصرفية بوضع وإعداد برامج تتضمن إجراءاتها الداخلية بالرقابة في مجال مكافحة تبييض الأموال للحفاظ على مبدأ السرية المصرفية من استغلاله في العمليات المشبوهة، كما تلتزم بتعيين إطار سامي يكلف بالسهر على تنفيذ سياسات المصرف.

ب- الرقابة الخارجية:

- رقابة اللجنة المصرفية:

تعتبر اللجنة المصرفية من سلطات الضبط المستقلة التي أسندت لها مهمة ضبط القطاع المصرفي إلى جانب مجلس النقد والقرض، حيث منح المشرع بمقتضى الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض اللجنة المصرفية مهمة التحري والرقابة،¹ حيث تقوم بفحص المستندات أو القيام بتحريات في عين المكان بهدف التحقق من مدى التزام المؤسسات المصرفية بالأحكام التشريعية والتنظيمية ومن بينها تشريعات مكافحة تبييض الأموال. وفي هذا الصدد فإن رقابة اللجنة المصرفية على المؤسسات المصرفية في إطار مكافحة تبييض الأموال تتمثل في:

- الرقابة المستندية:

تنص المادة 108 من الأمر 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم أنه للجنة المصرفية وفي إطار رقابتها على المؤسسات المصرفية تنظيم برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها والمعلومات التي تراها مفيدة ويمكنها أن تطلب كذلك من ذات المؤسسات جميع المعلومات والايضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها كما يمكن أن تطلب من أي شخص معين تبليغها بأي مستند وأية معلومة.

¹ بوزنون سعيدة، السرية المصرفية في جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة قسنطينة¹،

الجزائر 2017-2018، ص 216.

- الرقابة الميدانية:

ويكون ذلك عن طريق تنظيم زيارات ميدانية للمؤسسات المصرفية، ويتولى بنك الجزائر بواسطة أعيانه القيام بهذه المهمة لصالح اللجنة المصرفية. كما يمكن للجنة المصرفية تكليف أي شخص تختاره للقيام بهذه المهمة، فالغاية من هذه الرقابة إضافة للوقاية من جريمة تبييض الأموال قبل وقوعها فإنها تهدف كذلك إلى تفادي اتخاذ المؤسسات المصرفية قرارات ينتج عنها تطورات تعرقل السير الحسن للمؤسسة.¹

أما الرقابة على المؤسسات المالية غير الخاضعة لبنك الجزائر، فنذكر هنا أن رقابة قطاع التأمين تعود سلطة الرقابة إلى لجنة الإشراف على التأمينات بموجب القانون 04-06 المتعلق بالتأمينات² أما الرقابة على سوق القيم المنقولة فيخضع لأحكام القانون 04-03 المتعلق ببورصة القيم المنقولة وتشكل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة فوق القيم المنقولة.³

- رقابة محافظ الحسابات:

أوجبت معظم قوانين البنوك المركزية على المصارف تعيين مدقي حسابات قانونيين ومرخصين لفحص حسابات المصارف سنويا.

¹ بوزنون سعيدة، مرجع سابق، ص 138.

² القانون 06-04 الصادر بتاريخ 12 مارس 2006، المتعلق بالتأمينات ج.ر، عدد 15، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006، يعدل ويتمم الأمر 95-07، المؤرخ في 25 جانفي 1995.

³ المادة 30 من القانون 04-03، الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2003، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر، عدد 11، المؤرخ في 17 فيفري 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993.

ثانيا: الاستثناءات الواردة على السرية المصرفية لمكافحة تبييض الأموال

منح المشرع الجزائري إمكانية الخروج عن مبدأ السرية المصرفية كاستثناء لكشف عمليات تبييض الأموال ضمن ضوابط وأطر محددة نظرا لانعكاسات هذا الالتزام على قواعد العمل المصرفي.

1- إباحة إفشاء السر المصرفي لمكافحة تبييض الأموال:

في إطار مكافحة جرائم تبييض الأموال أباح المشرع إمكانية إفشاء السر المصرفي أمام الهيئات الرقابية وفي إطار الإخطار بالشبهة، وكذا في إطار التعاون الدولي.

أ- إفشاء السر المصرفي أمام الهيئات الرقابية:

تتمثل الهيئات الرقابية التي لا يحتج أمامها بالسرية المصرفية في:

- إفشاء السر المصرفي أمام لجنة الإشراف على التأمينات تعد لجنة الإشراف على التأمينات آلية الدولة لممارسة رقابتها على نشاط التأمين وإعادة التأمين حيث أسندت لها مهمة التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين و/ أو إعادة التأمين وفحص إمكانية ارتباطها بتبييض الأموال.

- إفشاء السر المصرفي أمام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تعد هذه اللجنة إحدى الهيئات المكونة لبورصة القيم المنقولة المنشأة .

بموجب المرسوم التشريعي 93-10، حيث تقوم هذه اللجنة وفي إطار المهام الموكلة بإجراء تحقیقات لدى الشركات التي تلجأ إلى التوفير والاحتياط وكذا البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة، بحيث يمكن لهذه اللجنة الحصول على أي وثيقة تمكنها من القيام بالمهام المنوطة في إطار جرائم تبييض الأموال.

ب- إباحة إفشاء السر المصرفي أمام اللجنة المصرفية:

تعتبر اللجنة المصرفية أهم هيئات الرقابة والإشراف لبنك الجزائر، والتي أنيط بها مهمة مراقبة مدى التزام المؤسسات المصرفية بالقوانين والأنظمة المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال

وتتجسد هذه الرقابة على المستندات أو بعين المكان كما تم ذكره آنفاً، والتي لا يمكن الاحتجاج في مواجهتها بالسرية المصرفية وفقاً للمادة 109 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، مادامت مهمتها في إطار الرقابة.

2- إفشاء السرّ المصرفي في إطار الإخطار بالشبهة:

ألزم المشرع الجزائري المؤسسات المصرفية في حال قيام شبهة بتبييض الأموال إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي التي أنشأت لهذا الغرض بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم،¹ كما يمكن للخلية طلب معلومات إضافية تتطلبها المعاملة المالية محل الشبهة، والتي لا يمكن الاحتجاج في مواجهتها هي الأخرى بالسرية المصرفية باعتبارها معلومات مكتملة للعمليات التي تم الإخطار عنها مسبقاً. بعد قيام خلية معالجة الاستعلام المالي بإجراء أعمال التحري والفحص، فإذا تأكد لديها وجود شبهة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب في إطار العمليات المالية التي أبلغ عنها من طرف البنك أو المؤسسات المالية أو مختلف الخاضعين فهنا تقوم الخلية بالتصرف في الإخطارات والمعلومات التي لم يسفر عنها التحري والفحص بشأنها عدم قيام دلائل على ارتكاب أي جريمة وهنا تحفظ العملية، ويتم إحالة الملفات على الانتظار في قاعدة البيانات، بغرض استغلالها المحتمل أو لطلبات المساعدة المحلية أو الأجنبية.

أما إذا ثبت لديها الشبهة حول تبييض الأموال من خلال المعلومات المقدمة لديها، فإنها تقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً. ولهذا الأخير طلب معلومات إضافية إذا تطلب الأمر، أو إجراء تحقيق إضافي من طرف قاضي التحقيق، والذي لا يمكن الاحتجاج في مواجهتهما بالسر المصرفي.²

¹ المادة 7 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي،

وتنظيمها وعملها عدد 23 ج.ر، الصادرة بتاريخ 07/04/2002

² بوحليط يزيد، مرجع سابق، ص 235.

الفرع الثاني: جريمة تمويل الإرهاب

تعتبر جريمة تمويل الإرهاب بمثابة الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به، بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد الفرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعب يعرض للخطر الأرواح البشرية أو يحدد حريات أساسية ويكون هدفه الضغط على الجماعة أو الدولة لتغيير سلوكها تجاه موضوع معين.

ولقد عرف "أحمد جلال عز الدين" جريمة تمويل الإرهاب بأنها: "عنف منظم متصل بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه لدولة أو جماعة سياسية والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية".¹

ويرى أن الإرهاب لا بد أن يشمل على ما يلي:

أ - العنف أو التهديد.

ب - التنظيم المتصل بالعنف.

ج- الهدف السياسي للإرهاب.

د- استخدامه بديلا للقوة التقليدية.²

حاول المشرع الجزائري تعريف الجريمة الإرهابية في المادة 87 مكرر من ق.ع.ج حيث جاء فيها: "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل"

¹ شهرزاد زيوش ونجمة موساوي، "جريمة تمويل الإرهاب"، مذكرة ماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص 12.

² أحمد جلال عز الدين الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية، القاهرة، 1986، ص ص 40-41.

غرضه ما يلي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية و نبش أو تدنيس القبور.
- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاءها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العباد والحريات العامة و سير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.
- تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل.
- إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية.
- تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال.
- الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو النووية أو الكيميائية أو المشعة.
- تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية.

بالعودة لنص المادة 87 مكرر 4 ق. ع . ج نجدها تنص على: " يعاقب بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت.

ونستنتج في الأخير أنه يعفى البنك من التزامه بالسرية ويقع عليه التزام بالتبليغ في الجرائم، وفقا للمادة 117 من الأمر -03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض.¹

¹ وهيبه قاضي، التزام البنوك والمؤسسات المالية بالسر المصرفي في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.

خاتمة

نخلص في نهاية دراستنا لموضوع أثار إخلال البنك بالالتزام بالسرية المصرفية البنوك والمؤسسات المالية يجب أن تلتزم بواجبات خاصة، يأتي في مقدمتها واجب السر المصرفي، الذي يلتزم بمقتضاه موظفو المصارف بالحفاظ على أسرار عماليتهم، وعدم الإفشاء بها للغير، باعتبار المصرف مؤتمنا عليها بحكم مهنته.

وينقسم الأساس القانوني للسرية المصرفية إلى اتجاهين أحدهما يتأسس على نظرية النظام العام، والآخر أساس مدني يعتبر فيه أن العقد بين العميل و المصرف هو أساس الالتزام بالسر المصرفي، أما المسؤولية التقصيرية أساس له عند غياب العقد أو زواله.

ولقد أخضع المشرع الجزائري السرية المصرفية إلى نطاق محدد، سواء من حيث الأشخاص أو من حيث الموضوع، فالعميل والبنك هم الملتزمين بكتمان السر المصرفي، كما أن المعطيات والبيانات والمعاملات الخاصة بالذمة المالية للعميل تشكل نطاق الالتزام من حيث الموضوع.

ولقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ الالتزام بالسر المصرفي وأحاطه بسياج من الحماية، حيث أدرج جريمة إفشاء السر المصرفي وذلك ضمن النص العام لقانون العقوبات وأضفى عليه وصف سر المهنة المصرفية حيث ألزمت البنوك بضرورة كتمان أسرار زبائنهم.

ولقد حاول المشرع الموازنة بين المصالح المتعارضة لكل من الزبون والبنك والغير، و يعد السر المصرفي أكثر نسبية عن بقية الأسرار المهنية لأن طبيعتها تستدعي وضع استثناءات من أجل المصالح الأجدر بالحماية، فيقع على مفشي السر، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، عقوبات جزائية سالبة للحرية وغرامة، بالإضافة إلى التعويض على الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق بصاحب السر.

إن البنوك تخضع للرقابة من طرف هيئات مختصة للحد من جريمة إفشاء السر المصرفي، وأيضاً بالإبلاغ عن الجرائم المشبوهة كجريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب.

ونتيجة لما سبق توصلنا إلى تقديم مجموعة من الاستنتاجات تتمثل فيما يلي:

- تعد السرية المصرفية سمة من سمات المصرفي.
- لم يعط المشرع الجزائري مفهوماً محدداً و واضحاً للسر المصرفي.
- لم يحدد المشرع نطاق الالتزام بالسر من حيث موضوعه أي المعلومات محل الالتزام بالسر المصرفي، ولا المعيار الذي نحدد به المعلومات محل السرية وغير السرية.
- السرية المصرفية مبدأ مستقر في المعاملات المصرفية بحيث لا يجوز إفشاء أسرار العميل إلا في حالات محدودة بنص القانون.
- نص القانون على حالات عديدة يكون فيها الكشف عن السر المصرفي جائزاً قانوناً .
- يجوز رفع السرية المصرفية أمام سلطات الضبط الاقتصادي.
- يجوز رفع السرية المصرفية أمام هيئات الرقابة المالية كإدارة الضرائب و إدارة الجمارك.
- يجوز الكشف عن السر المصرفي للعميل نفسه أو نائبه أو وكيله.
- كما يجوز الكشف عن السر المصرفي بحكم قضائي، لدواعي الإثبات أو الإبلاغ عن الجرائم.

وعلى ضوء الاستنتاجات التي توصلنا إليها يمكننا عرض الاقتراحات التالية:

- ضرورة جمع الأحكام القانونية والمدنية المتعلقة بالسر المصرفي في فصل واحد.
- إعطاء مفهوم واضح ودقيق للسر المصرفي.
- تحديد نطاق الالتزام بالسرية المصرفية من حيث الموضوع حتى لا يطرح إشكالات عملية في التطبيق.
- إيراد جميع الاستثناءات المقررة على الإخلال بالالتزام بالسر المصرفي في فصل واحد.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر

• النصوص القانونية:

أ- نصوص تشريعية:

- القوانين:

1. القانون رقم 91-08 المؤرخ في 27/04/1991 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر عدد 20 الصادر في 01/05/1991.
2. القانون 03-04، الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2003، المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، ج.ر، عدد 11 ، المؤرخ في 17 فيفري 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 .
3. القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011 ، ج ر عدد 44، الصادر في 10 أوت 2011.
4. القانون 04-06 الصادر بتاريخ 12 مارس 2006، المتعلق بالتأمينات ج.ر، عدد 15، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006، يعدل ويتمم الأمر 95-07 ، المؤرخ في 25 جانفي 1995.
5. القانون 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد 21 صادر بتاريخ 13 أفريل 2008.

- الأوامر:

1. الأمر رقم 66/155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 48، صادر بتاريخ 10 يونيو 1966 (معدل ومتمم).

2. الأمر 22/96 المؤرخ في 09/07/1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، ج ر ، رقم 34 ، المؤرخة في 20/08/1986.
3. الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 23 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 39، الصادر في 23 جويلية 1995.
4. الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 .
5. الأمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج ر ، عدد 50، مؤرخة في 01/09/2010. يعدل ويتمم الأمر رقم 11-03، المؤرخ في 2003، والمتعلق بالنقد والقرض، ج ر ، العدد 11.
6. الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 20 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر ، عدد 46 الصادر في 18 أوت 2010 .
7. الأمر 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012 المعدل والمتمم للقانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما . ج.ر عدد 08 الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2012.

ب- نصوص تنظيمية:

• مراسيم تشريعية:

- 1- المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04، ج ر ، عدد 11 الصادر في 19 فيفري 2003.

• مراسيم تنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، وتنظيمها وعملها عدد 23 ج.ر ، الصادرة بتاريخ 07/04/2002
2. المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في 7 أفريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 ، ج ر ، عدد 50، الصادر في 07 سبتمبر 2002.

• المقرر :

1. المقرر 10/01، المؤرخ في 24/01/2010 ، يتضمن نشر قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر (ج) ، عدد 11، 2010.

ثانيا: المراجع

• الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
2. أحمد جلال عز الدين الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية، القاهرة، 1986.
3. أسامة حسنين عبيد، المسؤولية الجنائية المصرفية، دراسة مقارنة كلية الحقوق جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
4. إلياس ناصف، الكامل في قانون التجارة وعمليات المصارف، الجزء 3 ، عويدات للطباعة والنشر، بيروت، 1999.
5. بوحليط يزيد، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014.

6. جلال وفاء، محمد بن دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001.
7. عادل جبري محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الاخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، 2003.
8. علي علي سليمان، مصادر الالتزام النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام في القانون المدني (الجزائري)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1993 .
9. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحان، الجزائر، 1999.
10. عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة 15 ، 1995 .
11. ماجد عبد الحميد عمار ، مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
12. محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999.
13. ناجح داود رباح، نائل عبد الرحمان صالح الطويل، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، تعريف بالمصارف والعمل المصرفي التعريف بالجريمة الجرائم المصرفية التقليدية، الجزء الأول ، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2000.
14. نادية فضيل، القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
15. نور دين شاذلي، القانون التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر ، 2003.
16. هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، الطبعة 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.

• أطروحات و مذكرات جامعية :

- أطروحات الدكتوراه:

1. بوزنون سعيدة، السرية المصرفية في جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة قسنطينة1، الجزائر 2017-2018.
2. عبد الحق قريمس، " المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات "، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2001.
3. ويزة بلعسلي، " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.

- مذكرات الماجستير:

1. إسماعيل قدير، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء الأسرار الطبية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، 2010 / 2011.
2. أمال بوهنتالة، حجز ما للمدين لدى الغير في النظام المصرفي "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2004.
3. بشير طاهري، " الدفاتر التجارية أنواعها وحجيتها في الإثبات "، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 2001.
4. بندر بن سلطان النصيب، الحماية الجنائية للودائع المصرفية في المملكة العربية السعودية رسالة مقدمة لاستكمال درجة الماجستير في العدالة الجنائية قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010.

5. رامي يوسف محمد ناصر، " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.
6. سعاد بختاوي، المسؤولية المدنية للمهني المدين ، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة تلمسان للحقوق و العلوم السياسية، 2010/2011.
7. علي قدور، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبويض الأموال"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2013.
8. محي الدين بن مجبر، " المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادية، دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2002.
9. مريم الحاسي، التزام البنك بالمحافظة على السر المهني ،مذكرة لنيل درجة الماجستير ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2010/ 2011.
10. مصطفىاوي أمينة، التزام المصارف بعدم إفشاء السر المصرفي ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق - بن عكنون ، جامعة الجزائر 1، 2011/2012.

- مذكرات الماستر:

1. سفيان نادية، عجاس يمينية، حدود التزام البنك بالسرية المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2020.

2. سفيان نادية، عجاج يمينية، حدود التزام البنك بالسرية المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2021/2020.
3. شهرزاد زيبوش ونجمة موساوي، " جريمة تمويل الإرهاب "، مذكرة ماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.
4. فاطمة الزهراء عليان، الدفاتر التجارية وحجبتها في الإثبات"، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014.
5. محمد عادل عياض، المسؤولية الجزائية للبنك ومستخدميه عن جريمة إفشاء السر البنكي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير قسم علوم التسيير، جامعة قاصدي مرياح - ورقلة-، 2018/2019.
6. وهيبة قاضي، التزام البنوك والمؤسسات المالية بالسر المصرفي في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.

• مقالات علمية:

1. باخويا دريس، واقع السرية المصرفية في الجزائر وتأثيره على مكافحة جريمة تبيض الأموال، مقال، مجلة الفكر، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011.

2. حفصية بن عشي، سارة بولقواس، المسؤولية المدنية للمصرف عن الإخلال بالسر المهني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 6، ع1، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2019.

3. سعيد غزلان، السرية المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 12، المجلد 01/2015، جامعة الجزائر 3.

4. محمد الطاهر، "الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، المجلد 1، العدد الثامن ديسمبر 2017.

5. مختارية دار السبع، مسؤولية المصرف عن حفظ السرية المصرفية مجلة الإدارة والتنمية للبحوث و الدراسات، ع 7، جامعة الجيلاي اليايس سيدي بلعباس.

6. مصطفىاوي عمار، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 15، جوان 2017.

7. نادية والي، "السرية المصرفية والسلطات الرقابية لمكافحة جريمة تبييض الأموال"، الجهود الوطنية والدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2013/2012.

8. نور الدين بن شيخ، الحماية الجزائرية للسرية المصرفية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الخامس مارس 2015، الجزائر.

• محاضرات جامعية:

1. عبد القادر البقيرات محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، الشيك"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.

الفهرس

8	مقدمة.....
5	الفصل الأول : المسؤولية القانونية كجزاء لإخلال البنك بالسرية المصرفية.....
7	المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للبنك عن الإخلال بالالتزام بالسرية المصرفية
7	المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للبنك وفق القواعد العامة المقررة في قانون الجزاء ...
7	الفرع الأول: العقوبة الجزائية.....
14	الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ السرية المصرفية
19	المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للبنك وفق القواعد الخاصة بالسرية المصرفية
20	الفرع الأول: شروط إقامة المسؤولية الجزائية للبنك
25	الفرع الثاني: أسباب إباحة إفشاء السر البنكي.....
27	المبحث الثاني: المسؤولية المدنية للبنك عن الإخلال بالسرية المصرفية.....
28	المطلب الأول: المسؤولية العقدية للبنك عن الإخلال بالسرية المصرفية
28	الفرع الأول : الخطأ العقدي للبنك.....
29	الفرع الثاني : الضرر العقدي.....
30	الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ العقدي والضرر
31	المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية للبنك عن الإخلال بالسرية المصرفية
31	الفرع الأول: الخطأ التقصيري الموجب لمسؤولية البنك
32	الفرع الثاني: الضرر الناجم عن مسؤولية البنك التقصيرية.....
33	الفرع الثالث: العلاقة السببية بين إفشاء أسرار العميل وما يترتب عنها
34	الفصل الثاني: حالات الإفصاح عن السرية المصرفية.....
36	المبحث الأول: الكشف عن السرية المصرفية تطبيقا للقانون
36	المطلب الأول: حالات رفع السرية المصرفية المقررة للمصلحة العامة.....

36.....	الفرع الأول: حالات رفع السرية المصرفية أمام سلطات الضبط الاقتصادي
41.....	الفرع الثاني: رفع السرية المصرفية أمام الهيئات الرقابية والمالية
43.....	المطلب الثاني: حالات رفع السرية المصرفية المقررة للمصلحة الخاصة
44.....	الفرع الأول: الحالات الخاصة المقررة لمصلحة العميل
47.....	الفرع الثاني: الحالات الخاصة المقررة لمصلحة البنك
49.....	المبحث الثاني: الكشف عن السرية المصرفية بموجب حكم قضائي
49.....	المطلب الأول: كشف السر المصرفي بداعي الإثبات
49.....	الفرع الأول: الكشف عن السر المصرفي أمام القضاء المدني
58.....	الفرع الثاني: الكشف عن السر المصرفي أمام القضاء الجزائي
62.....	المطلب الثاني: كشف السر المصرفي بالإبلاغ عن الجرائم
62.....	الفرع الأول : جريمة تبييض الأموال
70.....	الفرع الثاني: جريمة تمويل الإرهاب
73.....	الخاتمة

الملخص:

يعد موضوع السرية المصرفية من الموضوعات الهامة والمتصلة بالنظم الاقتصادية الحديثة، ذلك لما تضطلع به المصارف من دور فعال في الحياة الاجتماعية والاقتصادية باعتبارها محورا أساسيا يرتكز عليه الائتمان وتمويل المشروعات التجارية والخدمات المختلفة والتي تعود بالفائدة على المجتمع ككل، فالسرية المصرفية من الموضوعات بالغة التعقيد إذ أنها تثير العديد من المشكلات التي يتسع مداها من الناحيتين القانونية والعملية .

تتناول هذه الدراسة النظام القانوني للسرية المصرفية في التشريع الجزائري، وسيعتمد في الأساس على أسلوب تحليل النصوص التي عالجت السرية المصرفية على وفق القواعد العامة في التشريعات الجزائرية إذ لا يوجد قانون خاص للسرية المصرفية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: السرية المصرفية - النظام القانوني - المسؤولية.

summary:

The subject of banking secrecy is one of the important issues related to modern economic systems, because of the effective role that banks play in the social and economic life as a basic axis on which credit and financing of various commercial and service projects are based that benefit the society as a whole. It raises many problems that are wide in scope from both the legal and practical points of view.

This study deals with the legal system of banking secrecy in the Algerian legislation, and it will depend mainly on the method of analyzing the texts that dealt with banking secrecy in accordance with the general rules in the Algerian legislation, as there is no special law for banking secrecy in Algeria.

Keywords: bank secrecy - legal system - responsibility.